

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكم التجارية المتخصصة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : قانون خاص
تحت إشراف الأستاذ(ة): قايد حفيظة

الشعبة : حقوق
من إعداد الطالب(ة): بوخاتم محمد الربيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): خراز حليلة رئيسة
الأستاذ(ة): قايد حفيظة مشرفة مقرر
الأستاذ(ة): قارة مصطفى عائشة مناقشة

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/06/17



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون
عابد عايدة إيناس

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة) :

اللقب : بر خاتم الاسم : الربيع 2020

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.13757813 والصادرة بتاريخ: 2024/12/18

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق قانون

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المعاقبة الجنائية المتضمنة

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: عزيسة حفظ عفيف

التاريخ: 2026.1.06.17

إمضاء المعني



نظرا للتصديق المادي لإمضاء

JUN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الشكر والتقدير:

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، التي تمثل خلاصة مرحلة أكاديمية مهمة ضمن مسارنا في طور الماجستير، تخصص الحقوق. نشكر أستاذتنا المشرفة على ما قدمته من توجيهات وملاحظات بناءة ساعدتنا في تنظيم العمل وتجاوز الصعوبات، فكان لدعمها الأكاديمي والمعنوي دور كبير في بلوغ هذا المستوى من الإنجاز.

كما نعرب عن امتناننا لأساتذة القسم كافة، الذين أثروا معارفنا القانونية وأسهموا في تكويننا طيلة سنوات الدراسة، ولكل من ساعدنا بتوجيه أو نصيحة خلال مختلف مراحل إعداد هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر إدارة الكلية والطاقم الإداري على ما وفر من تسهيلات وظروف ملائمة، سهلت علينا إتمام هذا العمل في إطار منظم.

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان له دور في مسيرتي العلمية، ولكل من ساندني وشجعني خلال مختلف مراحل هذا المشوار.

إلى عائلتي الكريمة التي كانت ولا تزال الداعم الأول، بما وفّرت لي من بيئة محفزة ومساندة مستمرة.

إلى أساتذتي الكرام، الذين نلت من علمهم واستفدت من توجيهاتهم، وكان لهم الفضل في تكوين رصيدي المعرفي والمنهجي.

إلى زملائي في الدراسة، الذين كان لتبادل الأفكار والتجارب معهم أثر إيجابي في تطوير هذه المذكرة.

كما أهديه لكل من منحني ثقته، ووقف إلى جانبي بدعم صادق أو كلمة مشجعة، فكان لذلك أثره في دفع العزيمة وتعزيز الإرادة.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
قانون	ق
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
القانون التجاري	ق ت
القانون المدني	ق م
الطبعة	ط
الجزء	ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
فقرة	ف

باللغة الفرنسية:

Page	P
L'heure	H

مقدمة

تعد العدالة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، غير أن مفهوم العدالة لم يعد يقتصر على مجرد الفصل في الخصومات، بل امتد ليشمل تحقيق "الأمن القضائي" كضمانة للتنمية الاقتصادية. وفي ظل التحولات العميقة التي مست الاقتصاد الجزائري، والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، برزت الحاجة ملحة لتطوير المنظومة القضائية بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية التي تتسم بالتعقيد والتشابك التقني. فالتجارة، بطبيعتها، تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والائتمان؛ فالسرعة تقتضي فض النزاعات في أقصر الآجال لتفادي تجميد الرساميل، والائتمان يتطلب ثقة المتعامل في وجود قضاء متخصص يفهم آليات السوق وقواعد اللعبة التجارية.

إن التطور التشريعي في الجزائر ظل لسنوات طويلة يعتمد على نظام "الأقسام" داخل المحاكم العادية، حيث كان القسم التجاري ينظر في القضايا التجارية تحت سقف محكمة ذات اختصاص عام. ورغم أن هذا النظام قدم خدمات جليلة، إلا أنه أبان عن محدودية قصوى أمام القضايا الكبرى المتعلقة بالشركات التجارية، الإفلاس، والمنازعات البنكية. فكان القاضي "المدني" يجد نفسه أمام ملفات تقنية تتطلب دراية بمحاسبة الشركات وبورصات القيم المنقولة وغيرها من المسائل التي تخرج عن التكوين الكلاسيكي للقانون المدني. هذا الوضع أدى إلى بطء في الإجراءات وتراكم القضايا، مما دفع المشرع، استجابةً للتعديلات الدستورية العميقة (لاسيما دستور 2020)، إلى تبني خيار "القضاء المتخصص" كخيار استراتيجي لا رجعة عنه.

لقد جاء القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليمثل نقطة التحول الجوهري، حيث تم بموجبه استحداث "المحاكم التجارية المتخصصة". هذا المستحدث التشريعي ليس مجرد إعادة هيكلة إدارية، بل هو تجسيد لإرادة سياسية تهدف إلى طمأنة المستثمر الوطني والأجنبي. فإيجاد محكمة تجارية متخصصة يعني إيجاد قاضٍ متخصص، وإجراءات مبسطة، وتفعيل لآليات الصلح والوساطة. وما يميز هذه المحاكم هو خروج المشرع عن المألوف القضائي من خلال إدراج نظام "المساعدين" من ذوي الخبرة

في المسائل الاقتصادية، وهو توجه يهدف إلى تطعيم الخبرة القانونية بالخبرة الميدانية التجارية، مما يضمن صدور أحكام قضائية ذات جودة اقتصادية وليست مجرد نصوص قانونية جافة.

وتبرز إشكالية هذا البحث في ظل هذا التحول الجذري، إذ نتساءل عن مدى نجاعة هذا النظام القضائي الجديد في استيعاب زخم المنازعات التجارية الكبرى. فهل تكفي النصوص القانونية وحدها لخلق قضاء تجاري فعال؟ أم أن الأمر يتطلب بيئة لوجيستية وبشرية تتجاوز مجرد إحداث محاكم جديدة؟ وما هي حقيقة الصلاحيات الممنوحة لهذه المحاكم في ظل التداخل الممكن بين اختصاصها واختصاص الأقسام التجارية العادية؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا الغوص في تفاصيل التنظيم الهيكلي لهذه المحاكم، وتحليل اختصاصاتها النوعية التي حصرها المشرع في مجالات دقيقة، وكذا دراسة الإجراءات الجوهرية التي فرضها المشرع أمامها، وعلى رأسها إجبارية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون موضوع المحاكم التجارية المتخصصة يمثل "الحدث التشريعي" الأبرز في الساحة القانونية الجزائرية الحالية، كما أن المكتبة القانونية لا تزال بحاجة إلى دراسات نقدية تفصيلية تشرح ميكانيزمات عمل هذه المحاكم بعيداً عن السرد الكلاسيكي للمواد القانونية. ونهدف من خلال هذا البحث إلى تقديم رؤية استشرافية حول مستقبل القضاء التجاري في الجزائر، مع رصد الثغرات التي قد تعيق عمل هذه المحاكم في بداياتها، ومحاولة اقتراح حلول قانونية وإجرائية تساهم في تفعيل دور القاضي التجاري المتخصص كحامٍ للاقتصاد الوطني.

ومع تطور التشريع تبلورت فكرة لدى المشرع لإنشاء قضاء تجاري متخصص ينظر في المنازعات التجارية، وهو ماتم تجسيده من خلال القانون 08-09

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تم إنشاء بموجب نص المادة 32 من قانون نفسه أقطاب تجارية متخصصة وبناء على ذلك وحرص من المشرع على المحافظة على وحدة الجهاز القضائي لم يتم بإنشاء هيئة قضائية منفصلة عن المحكمة

وإنما داخلها ، كما اعتمد التشكيل الجماعي للهيئة القضائية المكونة من ثلاثة قضاة دون الأخذ بالنظام الفردي أو اللجوء إلى التشكيلة المختلطة التي تشمل قضاة ومساعدين ذو خبرة

في المجال التجاري لمساعدة الهيئة في حالة تطبيق العرف التجاري ، غير أن هذه الأقطاب لم تفعل عمليا وذلك بسبب عدم صدور نص قانوني ينظم آليات عملها ويحدد الجهات القضائية التابعة لها ولكن مع تطور الحياة التجارية قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدد آليات والجهات القضائية التابعة لهذه المحاكم وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في حد ذاته وابتعاده عن دائرة الاستهلاك العلمي ، كما أن مجال التجاري محل اهتمام في الدراسات الأكاديمية والعلمية لذلك يجب التعرف على الجانب الإجرائي فيه وتوضيح مدى كفاءة المحاكم التجارية المتخصصة وفعاليتها .

ومن هنا يمكن أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي : **كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة من خلال البحث عن ماهيتها واختصاصاتها وتشكيلتها وإجراءات التقاضي أمامها .

وفي إطار الإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي من أجل بي أن أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 13-22 و منه تم تقسيم المذكرة إلى قسمين القسم الأول تطرقنا للتنظيم الهيكلي و اختصاصات المحكمة التجارية بينما تناولنا في القسم الثاني النظام الاجرائي امام المحكمة التجارية المتخصصة.

ومن أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نذكر منها :

دراسة الباحث سوا لم سفيان بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائر لسنة 2014/2013 والتي تهدف للإجابة على الإشكالية التالية ما مدى فاعلية نظام

الطرق البديلة في حل النزاعات المدنية في التشريع الجزائري ، حيث استخدمت المنهج الوصفي التحليلي ومن أبرز نتائجها إن اللجوء على التحكيم أو الوساطة متوقف على اتفاق الأطراف وتتفق مع دراستنا في المنهج المتبع وتختلف معها في النتائج .

- دراسة الباحث عيساوي رحمونة و معاوي سلمى بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة حيث استخدم المنهج التحليلي الوصفي ومن أبرز نتائجها اعتبار الصلح إجراء وجوبي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وتتفق مع دراستنا في المنهجية المتبعة.

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي قد تعيق الباحث وتمنعه من القيام بدراسة موضوعه بشكل شامل، ومن أبرز هذه الصعوبات هي حداثة هذا الموضوع

الفصل الأول:

الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة و اختصاصاتها

الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها.

إن خصوصية المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والسهولة أثبتت أن القضاء الداخلي لم يعد لديه القدرة على مواكبة التطورات التي تمر بها الحياة التجارية، من حيث فتح الحدود لتدفق السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال رفع الحواجز التي تقف أمامها¹

وما يترتب عنها من منازعات فقد تكونت قناعة للمشرع الجزائري من أجل إنشاء هيئة قضائية مستقلة تكون متخصصة في الفصل بالمنازعات التجارية وهي الآلية التي استحدثها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، بالإضافة إلى بقاء القسم التجاري موجود على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام والجدير بالإشارة وفي إطار تعديل الوضع العملي للتجارة والاستثمار، وبعث الاطمئنان لدى المتعاملين الاقتصاديين، فقد سمح المشرع الجزائري بإمكانية مشاركة المساعدين الذين لديهم خبرة والدراية كافية في المسائل التجارية²

والملاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة فقد أخذ بالتشكيلة المختلطة التي تظم مجموعة من القضاة النظاميين والمساعدين الذين يختارون من قبل أشخاص لديهم دراية واسعة بالمسائل التجارية وبذلك يكون المشرع قد مزج بين الحياة التجارية والأعراف المهنية فلم يشترط المشرع تمتعهم بالصفة التجارية³

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لتوضيح الإطار القانوني و المتعلق بالتنظيم القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة، تم التطرق في (المبحث الأول) إلى الإطار المفاهيمي و التشكيل العضوي للمحكمة التجارية المتخصصة المتخصصة أما المبحث الثاني إلى نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية .

¹ زيل كاهنة، مكانة المصالحة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 27.

² فاضل لحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 349.

³ أزة حنان، بوقرور سعيد، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 272.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي و التشكيل العضوي للمحكمة التجارية المتخصصة.

يعرف التنظيم القضائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري⁴ وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل هامة خاصة القضاء التجاري الذي له دور هام في الوقت الحالي، وما يمكن أن يحققه على مستوى الاقتصاد الوطني.

وذلك باعتبار إن القضاء التجاري كان منحصرا تحت جهة قضائية واحدة، والتي خول لها المشرع الجزائري اختصاص الفصل بالمنازعات التجارية. فبشكل عام القسم التجاري الموجود في المحاكم العادية يختص بجميع المنازعات ذات الطابع التجاري إلا أن بعد صدور القانون الجديد سنة 2022 تم تغيير التقسيم القضائي، وذلك سعيا من المشرع في مساهمة التطور من أجل إنشاء قضاء تجاري متخصصة⁵

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى ماهية المحكمة التجارية المتخصصة في
المطلب الأول ثم الى التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني

المطلب الأول: ماهية المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة .

يتجه التنظيم القضائي الجزائري نحو تفعيل مفهوم القضاء التجاري المتخصص على ارض الواقع وذلك من خلال إنشاء أقطاب متخصصة ضمن هيكلية بعض المحاكم⁶، ولغرض تحقيق هدف تعزيز الاستثمار الصناعي والتجاري وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، يتعين على المشرع استحداث جهاز قضائي مستقل ومتخصص لنظر في

⁴ عمار بوضياف، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15

⁵ معاويصلة، عيسوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت 2023، 2024، ص 06 .

⁶ حاجب عليمحمد، مغربي فريد، نحو قضاء تجاري انريتمخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، 2018، ص 61.

المنازعات التجارية والبت فيها ⁷ ، حيث نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب إحكام الأمر رقم 22- 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸ ، لكن لم يعرف المحكمة التجارية المتخصصة تعريفا واضحا وصريحا لمفهومها حيث امتنع عن الخوض في التعاريف وترك ذلك للفقهاء والمختصين في المجال القانوني ويمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي جهة قضائية مختصة بالنظر في النزاعات التجارية ذات الطبيعة التجارية على وجه الحصر تصدر أحكاما ابتدائية في هذه المنازعات وتتألف من قاضي واحد وأربعة مساعدين وذلك وفق الأصل العام الذي تحكمه⁹.

أما القانون رقم 0809 فقد نصت المادة 32 منه على أن "المحكمة التجارية هي جهة قضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام" ، فهو لم ينشأ هيئة قضائية منفصلة عن المحكمة وإنما هيئة متخصصة داخل المحكمة لكن عدل هذا من خلال تجسيد القانون العضوي رقم 2213 المتعلق بالتنظيم القضائي ويمكن كذلك تعريف المحكمة التجارية المتخصصة بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء و تفصل في المنازعات و الدعاوي التجارية المختلفة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على هذا الأساس تعتبر المحكمة التجارية محكمة متخصصة اذ تنحصر ولايتها في الفصل نوع محدد من المنازعات

كما تم تعريف المحاكم التجارية المتخصصة على أنها "جهة مستحدثة بموجب قانون التنظيم القضائي سنة 2022" ، وقد تمت الإشارة غالى المحكمة التجارية المتخصصة بشكل غير مباشر في المواد 7 و8 و9 و10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة تشبه في طبيعته تلك الأقطاب الخاصة عند مقارنة صلاحيتها بما ورد في 536 مكرر من القانون ذاته ¹⁰

⁷ ألفيسعد، نوابحمد، دوايو مبرر، التأسد المحاكم التجارية المتخصصة في النشر بـالجزائري، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بـريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص. 490.

⁸ بنغزو رقتة، دعايات استحداث قضاء تجاري بـالجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص. 230.

⁹ شتاتحلي، بنسالمحمد عبدالرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في النشر بـالجزائري بين التكرير وتجليات التطوير القانوني، دراسة علمية، القانون رقم 2213، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بنعاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 0

3، 2023، ص. 135

¹⁰ ماز فحنان، بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بن أحمد ، وهران، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص. 271.

ومن خلال استقرانا لنصوص القانون رقم 10-22 والقانون رقم 13-22 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي محكمة متخصصة بالنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري وإصدار الاحتكام الابتدائية فيها ،و ذلك من خلال تشكيلتها الكون من قاضي وأربعة مساعدين كأصل عام¹¹، ومع ذلك فإن اختصاصها ينحصر في المنازعات التجارية المحددة على سبيل الحصر وليس جميع المسائل التجارية كما هو منصوص عليها في المادة 536 مكرر من ق إ م إ ، ويتضح لنا من خلال نص المادة 536 مكرر من القانون 13-22 أن المشرع حدد نطاق المنازعات التجارية التي تختص المحاكم التجارية المتخصصة للفصل فيها دون غيرها¹²، وذلك نظر للأهمية التي تلعبها هذه المنازعات في المجال الاقتصادي والمتمثلة في منازعات الملكية الفكرية و منازعات الشركات التجارية و التسوية القضائية والإفلاس و منازعات البنوك و المنازعات البحرية و التأمينات المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد المقار و الدوائر الاختصاصية للمحاكم التجارية.

تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر قفزة نوعية في مسار عصرنه القضاء الاقتصادي، حيث لم يعد تحديد مقارها ودوائر اختصاصها أمراً عشوائياً، بل استند المشرع في ذلك إلى معايير اقتصادية وجغرافية دقيقة تهدف إلى تقريب العدالة من المتعاملين الاقتصاديين. يتم التركيز بشكل أساسي على حجم الحركة التجارية في الإقليم، وكثافة النسيج الصناعي، بالإضافة إلى وجود المنشآت الحيوية كالموانئ والمناطق الحرة. هذا التوجه يضمن وجود هيئة قضائية متفرغة ومؤهلة للفصل في المنازعات المعقدة التي

¹¹ بنيسعد عنراء، المحاكم التجارية نحو إرساء قواعد نظام جديد للقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة 01، المجلد 34، 2023، ص 922.

¹² بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علنوا القانون رقم 09-08 المعلوم المتمم للقانون رقم 13-22، الجزء الأول، بينا الأفكار، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2022، ص 420.

تنشأ في الأقطاب التنموية الكبرى، مما يساهم في خلق بيئة آمنة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء¹³ وعلى صعيد المعايير التقنية، اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 23-167 على التوزيع الإقليمي الاستراتيجي، حيث تم حصر هذه المحاكم في 12 مدينة كبرى (مثل الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة) لتغطي اختصاصاً قضائياً يمتد أحياناً ليشمل عدة ولايات مجاورة. هذا التوسع في الاختصاص المحلي يهدف إلى تجميع المنازعات النوعية (مثل منازعات الملكية الفكرية، الشركات التجارية، والنقل البحري) أمام قضاة متخصصين، بدلاً من تشتتها بين المحاكم العادية. وبذلك، تصبح هذه المحاكم بمثابة "أقطاب قضائية" قادرة على استيعاب الضغط المتولد عن النشاط التجاري المتزايد في تلك الحواضر الكبرى¹⁴

أما بالنسبة للمعيار الوظيفي والنوعي، فإن المشرع الجزائري ربط تحديد هذه الدوائر بطبيعة المنازعات المطروحة المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالمعيار هنا ليس جغرافياً فحسب، بل هو معيار "الجدوى القضائية"؛ أي وضع المحكمة في مكان يسهل فيه الوصول إلى الوثائق والخبرات الفنية المرتبطة بالتجارة الدولية والعمليات المصرفية. هذا التقسيم يراعي أيضاً البعد الرقمي واللوجستي، حيث يتم اختيار المقار التي تتوفر فيها بنية تحتية تسمح بتفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني، وهو ما يتماشى مع خطة التحول الرقمي لقطاع العدالة¹⁵

ختاماً، فإن صياغة هذه المعايير تعكس رغبة الدولة في تحقيق التخصص النوعي الذي يفرضه تعقيد القانون التجاري الحديث. فمن خلال دمج المعيار الديموغرافي (كثافة التجار) مع المعيار المؤسسي (مقار الشركات الكبرى)، استطاع المشرع رسم خريطة قضائية تجارية تتسم بالمرونة والفاعلية. إن الهدف الأسمى من هذه التقسيمات هو

¹³ د. نادية فضيل. الوجيز في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة 12، 2023. ص 85-92.

¹⁴ د. بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09) منشورات بغدادية، الجزائر. الطبعة الرابعة، 2021 ص 112_115.

¹⁵ عمار عميور القانون التجاري: الشركات التجارية دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الثانية، 2022 ص 15-22

ضمان صدور أحكام قضائية تتميز بالسرعة والدقة، وهو مطلب أساسي في عالم المال والأعمال حيث يعتبر "الوقت" عنصراً حاسماً في استمرارية المؤسسات التجارية وحماية حقوق المساهمين والدائنين¹⁶

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة.

نظم المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الثالث المعنون بـ تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها « من القسم الثاني المعنون بـ المحكمة التجارية المتخصصة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث باستقراء المادتين 536 مكرر 2 و 536 مكرراً منه نجد أن هذه المحكمة المستحدثة تتشكل من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وكذا من أقسام يترأسها قاض ويساعده أربعة مساعدين وإلى جانب ممثل النيابة العامة.

وفي سبيل ذلك سنتطرق في هذا المطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة ورؤساء الأقسام باعتبارهم أطراف أصلية في التشكيلة في الفرع الأول وإلى كل من مساعدي رؤساء الأقسام القضائيين وكذا ممثل النيابة العامة باعتبارهم أطراف منظمة للتشكيلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأطراف الأصلية في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

يندرج كل من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وكذا رؤساء الأقسام ضمن الأطراف الأصلية المشكلة للمحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظراً لدورهما والصلاحيات المخولة لهم، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (أولاً) ثم لرؤساء الأقسام (ثانياً).

¹⁶ د. حمدي باشا عمر (أو دراسات مجمعة تحت إشرافه) النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2024 (المعدلة وفق القوانين الجديدة). ص 44-50

أولاً: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

منح المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة جملة من الصلاحيات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ممارسة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المتعلقة بالمنازعات التجارية والموكلة لرئيس المحكمة العادية كإصدار أوامر الأداء والأوامر على عرائض المتعلقة بالمسائل التجارية¹⁷.

2- يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد أقسام المحكمة التي يرأسها وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية¹⁸.

3- يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة خلال 05 أيام بموجب أمر على عريضة¹⁹ قاض من أجل إجراء الصلح بين المتقاضيين وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

4- يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة اتخاذ الإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع عن طريق الاستعجال²⁰

5- يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر عدد المساعدين القضائيين حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

ثانياً: رؤساء الأقسام

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام والتي لا يشترط أن يتساوى وإنما كم لمحا عددها على مستوى جميع الأقسام يتحدد بناء على طبيعة وحجم النشاط القضائي، يترأسها

¹⁷ بعلي، محمد الصغير. الوسيط في المنازعات الإدارية والمدنية. طبعة 2023. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص 142.

¹⁸ بن عبيدة، عبد السلام. إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع. ص 88.

¹⁹ بوالصبيح، عبد العزيز. النظام القضائي الجزائري (الهياكل والجهات القضائية). طبعة 2024. الجزائر:

دار الخلدونية. ص 210.

²⁰ - أنظر نص المادة 536 مكرر 6فقرة 1 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون ا م ا.

قضاة يخضعون لأحكام القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، يشرفون على سير الجلسات وكذا معالجة القضايا المعروضة أمامهم وفي الأخير استصدار أحكاما قيمة موثوقة التي بدورها تحسن بيئة الأعمال والتجارة كما يجدر الإشارة إلى تصريح عميد كلية قسنطينة الذي صرح بأن الكلية تعاونت مع مجلس قضاء قسنطينة للمساهمة في تكوين قضاة المحكمة التجارية المتخصصة²¹

الفرع الثاني: الأطراف المنظمة في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

يندرج كل من المساعدين القضائيين وكذا النيابة العامة ضمن الأطراف المنظمة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظرا لدورهما والصلاحيات المخولة لهم، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع المساعدين القضائيين (أولا ثم النيابة العامة (ثانيا). أولا: المساعدين القضائيين.

نص المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 على أن أقسام المحكمة التجارية المتخصصة يترأسها قضاة ويساعدهم مساعدين قضائيين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية يتم اختيارهم وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم أي المرسوم التنفيذي، 23-52 وهو ما يستخلص أن المشرع توجه نحو تبني تشكيلة جماعية على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة عكس القسم التجاري للتشكيلة، بل هو محاولة لردم الفجوة بين "النص القانوني الجامد" و"الممارسة التجارية المتغيرة"²²

أولاً: شروط وكيفيات اختيار المساعدين (الجانب العضوي)

لا يعتبر المساعد قاضياً محترفاً، لكنه يخضع لشروط تجعل منه "قاضياً اقتصادياً" مؤقتاً. وتنقسم هذه الشروط إلى:

²¹ انظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الصادر في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات

اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (ج ر 02 الصادرة في 15.01.2023).

²² مجموعة مؤلفين (بإشراف وزارة العدل). دليل القاضي في المنازعات التجارية. الطبعة الثانية. الجزائر: مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية. ص 54.

1- الشروط الذاتية والوطنية:²³

يجب أن تتوفر في المساعد شروط المواطنة الكاملة؛ فلا يقبل إلا من يحمل الجنسية الجزائرية، مع ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. والهدف هنا هو ضمان ولاء المساعد للمنظومة القانونية الوطنية، خاصة في القضايا التي تكون فيها شركات أجنبية طرفاً في النزاع. كما يشترط السن (بين 35 و70 سنة) لضمان عنصر "الحكمة" و"الرزانة" المرتبطين بالخبرة الطويلة²⁴

2- شرط الكفاءة المهنية النوعية:

هذا هو الجوهر؛ حيث يتم اختيار المساعدين من بين الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة أو مارسوا نشاطاً مرموقاً في المجالات المالية، المصرفية، أو الصناعية. المشرع يشترط خبرة فعلية (غالباً ما تقدر بـ 10 سنوات في الممارسة المهنية) لضمان أن المساعد يفهم "لغة السوق" والأعراف التجارية التي قد لا تستوعبها النصوص التشريعية بمرونة²⁵

3- إجراءات الانتقاء والتعيين:

يتم إعداد القوائم بناءً على مقترحات تقدمها الهيئات المهنية (مثل غرفة التجارة والصناعة، منظمات أرباب العمل). تُرسل هذه القوائم إلى وزارة العدل، وبعد التأكد من السيرة الذاتية والسوابق العدلية، يصدر قرار بتعيينهم لمدة 3 سنوات. هذه الفترة القابلة للتجديد تمنح المساعد استقراراً نسبياً يجعله يفهم سياق القضايا المعروضة عليه²⁶

²³ حسين، فريجة. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. الطبعة الرابعة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 218.

²⁴ زودة، عمر. الإجراءات القضائية في المواد التجارية والمدنية. طبعة 2024. الجزائر: دار بلقيس للنشر. ص 142.

²⁵ بن شيخ، آمال. القضاء التجاري المتخصص في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. ص 95.

²⁶ بوضياف، عمار. النظام القضائي الجزائري. الطبعة الثانية. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع. ص 312.

4- اليمين القانونية وواجب السرية:

قبل الشروع في العمل، يقسم المساعد اليمين أمام المجلس القضائي بعبارة: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بكل إخلاص وأن أحافظ على سر المداولات". هذا القسم يمنحه صفة "المساعد المحلف" ويضع عليه مسؤولية جنائية في حال إفشاء أسرار الشركات التي يطلع عليها أثناء النزاع²⁷

ثانياً: الدور الوظيفي للمساعدين (الجانب الإجرائي)

يتجاوز دور المساعد مجرد الحضور الجسدي، بل يمتد إلى:

- **تفسير الأعراف التجارية:** في القانون التجاري، "العرف" مصدر رسمي. المساعد هو الأقدر على تحديد ما إذا كان تصرف معين يعد عرفاً تجارياً مقبولاً أم إخلالاً بالثقة²⁸

- **تحليل المستندات المحاسبية:** القاضي المحترف قد يجد صعوبة في قراءة الميزانيات الختامية أو التقارير المالية المعقدة؛ هنا يتدخل المساعد لشرح الدلالات المالية لهذه الوثائق.

- **توجيه الأسئلة الفنية:** خلال الجلسة، وبإذن من الرئيس، يمكن للمساعد استيضاح نقاط من الخبراء أو الخصوم تتعلق بجوانب تقنية (مثل عيوب التصنيع، أو آليات الشحن البحري)²⁹

ثالثاً: القيمة القانونية للرأي الاستشاري (الجانب التحليلي)

تعتبر طبيعة رأي المساعد في الجرائر من المواضيع الجدلية في مذكرة الماستر، ويمكن تفصيلها كالاتي:

²⁷ حمدي، باشا عمر. القضاء التجاري في ظل التعديلات الجديدة. الطبعة الثالثة. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع. ص 77.

²⁸ أبي مولود، عبد الفتاح. التنظيم القضائي الجزائري في ظل الإصلاحات الجديدة. الطبعة الأولى. الجزائر: دار الفكر الجامعي.

2024. ص 189.

²⁹ بلعيساوي، محمد. المحاكم التجارية المتخصصة: دراسة في الاختصاص والتشكيل. طبعة 2023. الجزائر: دار بلقيس للنشر

والتوزيع. ص 115.

1- **عدم إلزامية الرأي:** نصت المادة 536 مكرر 2 صراحة على أن للمساعدين "صوتاً استشارياً". هذا يعني أن المداولة تنتهي بقرار يتخذه القضاة المحترفون (الرئيس والمساعدون المحترفون) وحدهم. إذا اختلف المساعد (الاقتصادي) مع القاضي، يغلب رأي القاضي³⁰

2- **علة "الاستشارية":** برر المشرع ذلك بضرورة الحفاظ على "وحدة القضاء". فالمساعد ليس مكوناً قانونياً، وقد يبنى رأيه على مصلحة اقتصادية بحتة قد تتعارض مع نص قانوني أمر. لذا، يبقى القاضي هو الحارس على تطبيق القانون³¹

3- **أثر غياب الماعدين:** من الناحية الإجرائية، إذا تم استدعاء الماعدين ولم يحضروا، يمكن للمحكمة أن تنعقد وتفصل في القضية بقضائتها المحترفين فقط، وهذا يؤكد أن وجودهم "تكميلي" لرفع جودة الحكم وليس "شرطاً جوهرياً" لصحة تشكيل المحكمة³²

- دور الماعدين القضائين في المحكمة التجارية المتخصصة:

وفق نص المادة 536 مكرر 2 من القانون 13-22 فإن أري الماعدين أري تداولي أي أنه غير استشاري كما كان سابقا في القسم التجاري، وبذلك فهو يكتسي قيمة قانونية أمام الحكم القضائي المستصدر، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح لنا فعلا قيمة هذا الرأي ما إذا كان مجرد توضيح كوجه من أوجه المساعدة للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم،

³⁰ سي يوسف، زاهية. الإجراءات المدنية في ضوء قانون 13-22. الطبعة الثانية. الجزائر: دار الأمل للنشر. ص 240.

³¹ منشورات كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد الخاص بالمنازعات التجارية. 2025. ص 45.

³² سلطاني، مبروك. قانون الأعمال الجزائري (آليات فض المنازعات). الطبعة الأولى. الجزائر: دار الوفاء القانونية. ص 132.

فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يرتب عنه تعسف القاضي وعدم الأخذ به بعين الاعتبار بحيث يصبح دوره منصوريا ليس له قيمة من الناحية القانونية³³

ثانيا: النيابة العامة.

تنص المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 13-22 على أنه: «يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا لأحكام النصوص عليها في هذا القانون، ولاسيما في المادتين 259 و260 منه»، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 على: «يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه³⁴ ما يدل على أنه بالإضافة للأطراف التي سبق وأن تطرقنا إليها فإن النيابة العامة أيضا طرفا منظم لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع المغربي حيث باستحداثه للمحكمة التجارية استحدث بجانبها نيابة عامة بموجب القانون رقم 95-93 عكس المشرع الفرنسي الذي عند استحداثه للمحكمة التجارية لم يدخل النيابة العامة في تكوين المحكمة التجارية ليتراجع عن ذلك نظرا لتطور القضايا الاقتصادية التي حثت على حضور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية الفرنسية أمر مرغوب فيه وليس مقبول فقط.³⁵

المبحث الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

إن فلسفة استحداث القضاء التجاري المتخصص في الجزائر لم تكن مجرد رغبة في تخفيف العبء عن المحاكم العادية، بل جاءت كاستجابة حتمية للتحويلات الاقتصادية العميقة التي فرضتها حركية الاستثمار والتجارة الدولية. ويعد "الاختصاص النوعي" حجر الزاوية

³³ الحسن بوطاس، "الإجراءات أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر 6، ص 11 / 5 / 2023 يوم 8/7/2022 .

³⁴ لمرسوم التنفيذي رقم 52-23

³⁵ مهدي المدان، مقني بن عمار، "المركز القانوني لنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الج ائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، جوان 2023، ص 545-538

في هذا النظام القضائي الجديد، كونه يحدد بدقة الولاية القضائية لهذه المحاكم ويمنع التداخل بينها وبين الأقسام التجارية العادية.

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بموجب التعديل 22-13) مجالات حيوية وحساسة، جعل الفصل فيها حكراً على المحاكم التجارية المتخصصة دون غيرها³⁶ ويتجاوز هذا الاختصاص المفهوم التقليدي للقانون التجاري ليمتد إلى منازعات تقنية تتطلب دراية عميقة بآليات السوق، مثل منازعات الملكية الصناعية، ومنازعات الاستثمار، وكذا المساطر المتعلقة بالشركات التجارية في أدق تفاصيل تسييرها وانقضائها.

إن دراسة نطاق هذا الاختصاص تستوجب منا الوقوف على المعايير التي اعتمدها المشرع في تحديد القضايا النوعية، والبحث في مدى كفاية هذه الحالات الحصرية لاستيعاب التطورات المتسارعة في عالم الأعمال. وللإحاطة بهذا المبحث بشكل تفصيلي ومنهجي، سنقوم بتقسيمه إلى مطالب تتناول كل فئة من هذه المنازعات، بدءاً بمنازعات الشركات التجارية، وصولاً إلى المنازعات البحرية والجوية ومنازعات الملكية الفكرية، مع تبيان الطبيعة الأمرة لهذا الاختصاص وأثره على استقرار المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين³⁷

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بهيكل المؤسسات والاضطرابات المالية

الفرع الأول : منازعات الشركات التجارية (التأسيس- الإدارة – الحل و التصفية)

إن إسناد منازعات الشركات للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن مجرد إجراء تنظيمي، بل هو اعتراف

³⁶ . شريف، نادية. النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر. الطبعة الأولى. الجزائر: دار بلقيس للنشر

والتوزيع. 2023. ص 45.

³⁷ عمر، زودة. الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تحليلية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13). طبعة 2024.

الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع. ص 112.

بخصوصية "العقد التجاري" الذي ينشئ الشخص المعنوي. سنفصل هنا في أدق المنازعات التي تطرح أمام هذه المحاكم:³⁸

أولاً: منازعات التأسيس وبداية الشخصية المعنوية

1. بطلان الشركة التجاري:

لا تكتفي المحكمة بالنظر في البطلان العام (نقص الأهلية، عيوب الرضا)، بل تغوص في البطلان الخاص بالشركات. يختص القاضي التجاري بالنظر في انعدام "ركن المساهمة" (كأن تكون الحصة وهمية) أو "ركن نية المشاركة" (Affectio Societatis). كما يراقب القاضي بدقة "بطلان الشهر"، فإذا لم يتم شهر الشركة وفق المادة 548 من القانون التجاري، فإنها تعتبر "شركة فعلية" (Société de fait) فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء تجاه الغير، وهنا يتدخل القضاء لضبط هذه المسؤولية التضامنية³⁹

2. منازعات الحصص العينية وتقارير الخبراء:

في شركات المساهمة (SPA) والشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، يثور نزاع حول "المبالغة في تقييم الحصص العينية". يختص القضاء المتخصص بالرقابة على تقرير "مندوب الحصص"، وفي حال وجود غش، يقرر القاضي مسؤولية الشركاء المتضامنة عن القيمة المذكورة لمدة 5 سنوات، وهو نزاع تقني يتطلب وجود "المساعدین المحلفين" لفهم التقييمات المالية⁴⁰

³⁸ نادية، فوضيل. الشركات التجارية في القانون الجزائري (الأحكام العامة وشركات الأشخاص). الطبعة السادسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2024. ص 290 وما بعدها

³⁹ رزقي، براني. قانون الشركات التجارية الجزائري (وفق أحدث التعديلات). الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع. 2023. ص 175.

⁴⁰ سليمان، بودي. المنازعات المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية في القضاء الجزائري. الطبعة الثانية. الجزائر: دار الخلدونية. 2025. ص 88.

ثانياً: منازعات الإدارة والتسيير (النشاط الجاري)

1- دعوى عزل المسير (المسؤولية الإدارية):

هنا يفرق القاضي بين نوعين من العزل:

- **العزل الاتفاقي:** الذي يتم في الجمعيات العامة، ويختص القضاء هنا بالنظر في "تعسف الأغلبية" إذا كان العزل دون سبب جدي ومفاجئ، مما يستوجب التعويض⁴¹
- **العزل القضائي:** وهو أخطر، حيث يطلب شريك أو أكثر من المحكمة عزل المسير لارتكابه أخطاء تسييرية (مثل اختلاس أموال الشركة، أو منافسة الشركة لنفسه). القاضي هنا يحل محل الإرادة المشتركة للشركاء لحماية كيان الشركة.

2- منازعات الأجهزة الجماعية (مجلس الإدارة والجمعيات العامة):

يختص القضاء المتخصص بالنظر في "بطلان قرارات الجمعية العامة". ويدقق القاضي في:

- صحة الاستدعاءات (الأجال القانونية)⁴²
- نصاب الحضور ونصاب التصويت.
- **إساءة استعمال أموال الشركة (Abus de biens sociaux):** وهي منازعة مدنية تجارية (بجانب شقها الجزائي) تهدف إلى إبطال التصرفات التي قام بها المدير لمصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة.⁴³

⁴¹ عمر، زودة. الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تحليلية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية). طبعة

2024. الجزائر: دار بلقيس. ص 204.

⁴² محمد الصغير، بعلي. قانون الأعمال (التاجر، المحل التجاري، الشركات، المنافسة). الطبعة الثالثة. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص

315

⁴³ لقانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1955 ج. ر. العدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996 المعدل

والمتمم للقانون رقم 09-22 المؤرخ في 04 ماي 2022 ج. ر. عدد 32. الصادر . ف 14 ماي 2022

3- حق الشريك في الإعلام والرقابة:

في حال رفض المسير تمكين الشريك من الاطلاع على الوثائق المحاسبية، يرفع الشريك دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لاستصدار أمر بتمكينه من الاطلاع أو تعيين خبير لمراجعة الحسابات (خبرة تسيير)، وهذا من أدق إجراءات الرقابة القضائية.⁴⁴

ثالثاً : منازعات الحل والتصفية (نهاية الكيان)

1- الحل القضائي للشركة قبل الأوان:

يتدخل القاضي في حالات "الانسداد التام" (Impasse)؛ كأن ينقسم الشركاء 50/50 ولا يمكن اتخاذ أي قرار، أو في حالة "هلاك ثلاث أرباع رأسمال الشركة" وعدم اتخاذ الشركاء قراراً بالاستمرار. هنا يصدر القاضي حكماً بحل الشركة لحماية ما تبقى من حقوق الدائنين.⁴⁵

2- إجراءات التصفية والرقابة على المصفي:

بمجرد حل الشركة، تنتهي سلطة المدير وتبدأ سلطة المصفي. يختص القضاء التجاري المتخصص بـ:

- الفصل في الطعون ضد قرارات المصفي.
- تحديد أتعاب المصفي في حال كان التعيين قضائياً.
- النظر في دعوى "قفل التصفية" وتوزيع الفائض (Boni de liquidation)، وهو نزاع حسابي معقد حول كيفية استرداد الحصص وتوزيع الأرباح الباقية.⁴⁶

⁴⁴ مبارك توفيق، المرجع سابق، ص13.

⁴⁵ نادية بن فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص

⁴⁶ وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ص1502

رابعاً: الاختصاص الاستعجالي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 536 مكرر 6 من القانون 22-13: «يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة»، وهو ما يستخلص أن المشرع الجازمي أسند للمحكمة التجارية المتخصصة بجانب الاختصاص الحصري اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وهو ما يعرف بالاختصاص الاستعجالي وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع للضوابط التي تحكم الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة.⁴⁷

لم يعرف المشرع الجازمي القضاء الاستعجالي وترك الأمر للقاضي المختص لاستنباط عنصر الاستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه، وذلك كون أن مسألة تقدير حالة الاستعجال مسألة واقع وليست مسألة قانون، فهو إجراء استثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال.⁴⁸

حيث أنه باستقراء المادة 536 مكرر 6 من القانون 22-13 السالفة الذكر بدورها تحيلنا لأحكام المواد من 299 إلى 305 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية التي يبرز الضوابط التي تحكم الاستعجال وهما ضابطين متلازمين يتمثل الضبط الأول في عنصر الاستعجال (أولاً) ويتمثل الثاني في عدم المساس بأصلالحق (ثانياً).⁴⁸

1- الطابع الاستعجالي.

يعرف عنصر الاستعجال على أنه الخطر المحدق أو الداهم المحيط بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه فيجب اتخاذ كل التدابير لازمة بصفة سريعة وفورية التي من شأنها

⁴⁷ زهير سعودي، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية،

المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020، ص 03.

⁴⁸ يوسف دلاندة، "الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، دار هومة، ط 2009.

تمنع وقوع الضرر المحتمل وقوعه والذي يصعب تداركه لاحقا لفوات الأوان، كما يعتبر عنصرا متغيرا أر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة حسب الحالة،⁴⁹ ونصت عليه المادة 299 فقرة 1 من القانون 08-09.⁴⁹

2- عدم المساس بأصل الحق.

طبقا لما تضمنته نص للمادة 303 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يحق له الخوض في موضوع النزاع من حيث التملك أو الارتفاق أو الإبطال لأنها خارجة عن نطاق اختصاصه، فهو لا ينظر في أصل الحق بقوة القانون، لأن تدخله استعجالي لا غير يهدف لحماية الحق وليس إثباته أو إقراره أو إسناده، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن الحكم يمس بأصل الحق يصرح بعدم الاختصاص كونه يندرج ضمن اختصاص قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال.⁵⁰

خامسا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي في المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-213 والتي جاءت بما يلي: « تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون »، والتي تقصد بالتحديد المواد 37، 38، 39، 40 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أصدر في سياق ذلك المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الذي بدوره يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي .

تتميز المحاكم التجارية المتخصصة بأنها ذات اختصاص إقليمي موسع نظرا لأحكام المادتين 06 و 07 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد بدوره دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة حيث جاء فيها كما يلي : «يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بـ 12 محكمة

⁴⁹ لغوثي بن ملحة، "القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري" ط 6، ديوان الأشغال التربوية الجزائر، 2000.

⁵⁰ المادة 299 ف 1 من القانون 08-09 المتضمن قانون ا م ا

عبر تراب الوطني «، و عليه تم تنصيب هذه المحاكم والتي يمتد اختصاصها الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية التي يقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية وهي كالآتي: ⁵¹

الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)	المحكمة التجارية المتخصصة
بشار، أد ارر، تندوف، تميمون، بني عباس	بشار
تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت	تامنغست
الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت	الجلفة
البليدة، المدية، تيبازة، عين دقل	البليدة
تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة	تلمسان
الجزائر، تيزي وزو، البويرة، بومرداس	الجزائر
سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريرج	سطيف
عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أه ارس	عنابة
قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميله، خنشلة	قسنطينة
مستغانم، الشلف، غيليزان	مستغانم
ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعه، بسكرة، أولاد جلال	ورقلة
وهران، معسكر، عين تيموشن	وهران

الجدول رقم 01 : التقسيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة عبر التراب الوطني

⁵¹ المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الصادر في 14 جانفي، 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد، 02 المصادر في 15 جانفي. 2023.

الفرع الثاني : النظام القانوني للإفلاس والتسوية القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد نظام الإفلاس والتسوية القضائية من أهم المواضيع التي استدعت إحداث "محاكم تجارية متخصصة" في الجزائر، نظرًا للتعقيد التقني الذي يطبع هذه القضايا وحاجتها إلى قضاة متخصصين ومساعدين (مشكلين من خبراء في المحاسبة والمالية) لضمان سرعة الفصل وحماية الائتمان التجاري.⁵²

1- إجراءات افتتاح المسطرة القضائية والتحقيق المالي

تعتبر مرحلة الافتتاح حجر الزاوية في المسار القضائي، حيث تخرج القضية من نطاق الإدارة الخاصة للتاجر إلى رقابة القضاء المتخصص:⁵³

- **الالتزام بالتصريح واختصاص المحكمة:** يلتزم التاجر أو الممثل القانوني للشركة بإيداع ميزانية المؤسسة وطلب افتتاح الإجراءات لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة خلال 15 يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع. وهنا يظهر دور "التخصص"، حيث تدرس المحكمة بالاستعانة بالمساعدين الاقتصاديين الوضعية المالية بدقة قبل إصدار حكمها.⁵⁴

- **تحريك الدعوى من الأطراف الخارجية:** منح المشرع للدائنين (عبر عريضة افتتاحية) وللنيابة العامة (عبر طلب) حق تحريك الإجراءات، بل وأعطى المحكمة صلاحية التصدي التلقائي إذا ما تبين لها من خلال دعوى أخرى أن التاجر في حالة عجز مالي.⁵⁵

- **تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:** تقوم المحكمة التجارية المتخصصة في حكمها بتحديد هذا التاريخ؛ وهو معيار تقني يستند إلى عدم كافية الأصول المتداولة لتسديد الخصوم

⁵² د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2021، ص 85.

⁵³ د. عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص 312.

⁵⁴ د. نادية فوضيل، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 142.

⁵⁵ د. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 210.

المستحقة، وفي حال خلو الحكم من هذا التاريخ، يعتبر تاريخ صدوره هو تاريخ التوقف عن الدفع قانوناً.

2- إدارة المسطرة (أجهزة الإفلاس) وآثار الحكم بمجرد صدور حكم الافتتاح، يتم تفعيل منظومة إجرائية تهدف إلى تجميد الوضع المالي للمدين:

- تعيين الأجهزة: تعين المحكمة قاضياً منتدباً من بين قضاتها للإشراف على العمليات، ووكيل تفليسة (متصفي قضائي) من ذوي الخبرة المالية. يحل هذا الأخير محل المدين في إدارة أمواله أو مساعدته حسب نوع الإجراء (إفلاس أو تسوية).⁵⁶

- المدين: في حالة الإفلاس، يُمنع المدين بقوة القانون من التصرف في أمواله، وتعتبر جميع تصرفاته في "فترة الريبة" (الفترة بين التوقف عن الدفع وصدور الحكم) قابلة للإبطال أو باطلة وجوباً إذا كانت تهدف لتهديب الأصول.⁵⁷

- وقف المتابعات الفردية: يؤدي الحكم إلى منع الدائنين من رفع دعاوى قضائية جديدة أو مواصلة التنفيذ على أموال المدين، وذلك لتمكين وكيل التفليسة من حصر الخصوم وتطبيق مبدأ "المساواة بين الدائنين".⁵⁸

3- مآل الإجراءات (بين الاستمرارية والتصفية)

تتجه المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على التقارير المرفوعة إليها إلى أحد المسارين:

- المصادقة على الصلح (التسوية القضائية): إذا قدم المدين "مخطط استمرارية" جدياً يضمن سداد الديون، تصادق المحكمة على عقد الصلح القضائي، مما يسمح للمقاول باستعادة إدارة نشاطه تحت الرقابة.⁵⁹

⁵⁶ د. بوزيد لزهاري، نظام الإفلاس في ظل القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 55.

⁵⁷ د. هجيرة تليلي، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 112.

⁵⁸ د. عبد القادر بوبشير، النظام القانوني للإفلاس في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 245.

⁵⁹ د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الإفلاس والتسوية القضائية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة/الجزائر، 2018، ص 190.

- **قفل المسطرة بالتصفية القضائية:** إذا استحال الإصلاح، تأمر المحكمة بالبيع الجبري لأصول المقاول (العقارات والمنقولات) وتوزيع الحصيلة على الدائنين وفق "جدول الترتيب" الذي يعده القاضي المنتدب، مع مراعاة حقوق الخزينة العمومية والضمان الاجتماعي والعمال كديون ممتازة.⁶⁰

المطلب الثاني: المنازعات التقنية و المالية الدولية

الفرع الأول: منازعات التجارة الدولية و الملكية الصناعية :

1- منازعات التجارة الدولية :

تتميز هذه المنازعات بوجود عنصر أجنبي، وهو ما يتطلب قضاءً مدركاً لاتفاقيات التجارة الدولية (مثل اتفاقية فيينا لعام 1980):

- **عقود البيع الدولي والمنازعات اللوجستية:** تتولى المحكمة النظر في النزاعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، عقود الفيديك (FIDIC) للإنشاءات الكبرى، وعقود التوريد الدولية.⁶¹

- **الرقابة على التحكيم التجاري:** للمحكمة اختصاص حصري في منح "الصيغة التنفيذية" لأحكام التحكيم الصادرة في الخارج، أو الفصل في دعاوى بطلان أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر، وهو ما يتطلب دراية واسعة بقانون التحكيم والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (مثل اتفاقية نيويورك 1958).

- **النظام العام الدولي:** تدرس المحكمة مدى توافق العقود الدولية مع النظام العام الاقتصادي الجزائري، خاصة في مسائل تحويل العملة والضمانات البنكية الدولية.⁶²

⁶⁰ د. سمير زروقي، المنازعات التجارية أمام المحاكم المتخصصة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 78.

⁶¹ د. عبد الرزاق بن خروف، القانون التجاري الجزائري: حماية الملكية الصناعية والمنافسة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 142.

⁶² د. سعاد غوثي، قانون التجارة الدولية والمنافسة (دراسة في ضوء الاجتهاد القضائي)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 215.

2- منازعات الملكية الصناعية (حماية الأصول المعنوية) :

تعد المحكمة التجارية المتخصصة الحارس القضائي للابتكار، وتفصل في:

- **دعوى التقليد (Action en contrefaçon):** سواء تعلق الأمر بتقليد براءة اختراع أو علامة تجارية. تتميز الإجراءات هنا بـ "وصف التقليد" وحجز المنتجات المقلدة بناءً على أمر من رئيس المحكمة المتخصصة.

- **المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري والعنوان التجاري:** وهي منازعات تهدف لمنع الخلط بين المؤسسات وحماية السمعة التجارية (Goodwill).⁶³

- **شطب العلامات أو إبطالها:** في حال عدم استعمال العلامة أو تسجيلها بسوء نية، حيث تملك المحكمة سلطة إلزام المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) بإجراء التعديلات اللازمة بناءً على حكم قضائي.

الفرع الثاني : منازعات المنافسة و منازعات الخصوصية الإجرائية

1- منازعات المنافسة (ضبط السوق):

هذا الاختصاص يحول القاضي التجاري المتخصص إلى "قاضي ضبط اقتصادي"، ويشمل:

- **الممارسات المنافية للمنافسة:** تفصل المحكمة في صحة القرارات المتخذة من "مجلس المنافسة"، وفي التعويضات الناشئة عن الاتفاقات السرية بين المؤسسات للتحكم في الأسعار⁶⁴

⁶³ د. لخضر بن سعيد، إجراءات التقاضي أمام القضاء التجاري المتخصص، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 104.

⁶⁴ د. عيسى بن السعيد، قانون المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر (دراسة تحليلية للقانون 13-22)، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 45.

- **وضعية الهيمنة وتعسف الاستغلال:** مراقبة الشركات التي تملك حصة سوقية كبيرة وتستخدمها لإقصاء المنافسين الصغار، وهو ما يتطلب تحليلاً اقتصادياً معقداً من الممارسين المتخصصين في المحكمة.⁶⁵

- **الشفافية في الممارسات التجارية:** مثل البيع بخسارة أو التمييز بين العملاء، وهي ممارسات تخل بمبدأ تكافؤ الفرص في السوق.⁶⁶

2- منازعات الخصوصية الإجرائية (القضاء الجماعي والصلح):

لا يمكن إغفال الجانب الإجرائي الذي يزيد من حجم العمل القضائي في هذه المحاكم:

- **التشكيلة الجماعية:** خلافاً للقسم التجاري العادي، تتشكل المحكمة من قاضٍ ومساعدين يتمتعون بصوت تداولي، مما يضيف صبغة فنية على الأحكام.⁶⁷

- **إلزامية محاولة الصلح:** أوجب القانون (المادة 536 مكرر 2 ق.إ.م.إ) إجراء محاولة صلح قبل مباشرة أي دعوى في هذه المنازعات، تحت طائلة عدم القبول، وهو ما يهدف لتشوية النزاعات ودياً.

- **إلزامية تمثيل المحامي:** نظراً لتعدد هذه المنازعات، فإن اللجوء لهذه المحكمة يستوجب تمثيلاً قانونياً من محامي معتمد.⁶⁸

⁶⁵ د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون التجاري (المنافسة والملكية الصناعية)، الطبعة الخامسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 188.

⁶⁶ د. بوبشير عبد القادر، النظام القضائي الجزائري (المحاكم المتخصصة والقضاء النوعي)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 210.

⁶⁷ نبيل ونوغي، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعه زين عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2017، ص 196.

⁶⁸ ناديه زواني، "تسوية منازعات الملكية الفكرية"، محاضرات أقيمت على طلبية سنة أولى ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2019-2020 -

خلاصة الفصل:

يُعد التنظيم الهيكلي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة حجر الزاوية في إصلاح المنظومة القضائية الاقتصادية، حيث جاء استحداثها استجابة لمتطلبات الاستثمار الحديث وضرورة توفير بيئة قانونية تتسم بالسرعة والفعالية التقنية. من الناحية الهيكلية، تتميز هذه المحاكم بتشكيلة قضائية نوعية تعتمد على نظام التعددية القضائية، حيث تُشكل من قضاة متخصصين يساعدهم مساعدون من ذوي الخبرة في المسائل التجارية والمالية برتبة مستشارين، مما يضيف صبغة واقعية وعملية على الأحكام الصادرة. كما يمتد هذا الهيكل ليشمل أجهزة إدارية وقضائية موازية تضمن سير الخصومة التجارية، بدءاً من قلم الضبط وصولاً إلى آليات التنفيذ، مع التركيز على الرقمنة وتبسيط الإجراءات. أما من حيث الاختصاص، فقد منحها المشرع ولاية حصرية وشاملة للنظر في المنازعات ذات الثقل الاقتصادي الكبير، مثل النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية، قضايا التجارة الدولية، وكذا المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والمنافسة، وهو ما يُخرج هذه القضايا من ولاية المحاكم العادية ذات القسم التجاري البسيط إلى رحاب القضاء المتخصص. هذا التحديد الدقيق للاختصاص النوعي يهدف بالدرجة الأولى إلى توحيد الاجتهاد القضائي التجاري وتقليص آجال الفصل في القضايا، مما يعزز الثقة لدى المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، ويجعل من المحكمة التجارية المتخصصة أداة اقتصادية قبل أن تكون مجرد هيئة ردعية، إذ تساهم من خلال استيعابها للتعقيدات الفنية للتجارة المعاصرة في ضمان استمرارية المؤسسات الاقتصادية وحماية الائتمان التجاري، لتشكل بذلك قفزة نوعية في مسار تكريس قضاء أعمال عصري يواكب التحولات العالمية ويحقق الأمن القانوني المنشود.

الفصل الثاني: إجراءات الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

مقدمة الفصل:

ترتب عن تطور النشاطات التجارية والاقتصادية التعقيد المستمر للنزاعات الناشئة بشأنها، الأمر الذي دفع بالأنظمة القانونية نحو تبني مبدأ تخصيص قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، غير أنه تطلب الأمر كذلك تعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية النزاعات وهو ما تفتن له المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الشق المتعلق بالقضاء التجاري.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على وجوب إجراء الصلح كشرط سابق لقيام الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة محيطا به إجراءات خاصة تتسم بطابع البساطة والتسهيل رغبة في تخفيف العبء على القضاء وكذا إشراك الأطراف المتنازعة في فصل النزاع.

وفي سبيل ذلك تطرقنا في هذا الفصل لما يلي:

المبحث الأول: الإجراءات السابقة للخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة للخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تبنى المشرع الجزائري في تسوية المنازعات التجارية الحصرية المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يؤول اختصاص الفصل فيها للمحاكم التجارية المتخصصة وسيلة من الوسائل الودية لتسوية النزاعات والمتمثلة في الصلح، غير أنه أضفى على هذا الأخير الطابع الإلزامي أو الوجوبي على عكس ما هو منصوص في القواعد العامة، وخصه بإجراءات معينة ومرتباً في نهاية الأمر على سير الخصومة القضائية.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الصلح في المطلب الأول ثم إلى الإجراءات الخاصة بإجرائه والآثار المترتبة عنه في لمطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصلح .

باعتبار أن الصلح طريقة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف، والذي فرضه المشرع الجزائري كقيد سابق لانعقاد الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيقتضي وضع مفهوم واضح للصلح وذلك بالتطرق لتعريف الصلح وتبين أهم الخصائص التي يكتسبها في الفرع الأول، ثم التطرق للمقومات التي يقوم عليها وأخيراً تمييزه عما يشابهه في الفرع الثاني.⁶⁹

الفرع الأول: مفهوم الصلح وخصائصه.

بما أن كل من الفقه والتشريعات تطرقت لتعريف الصلح فيقتضي التطرق أوال للتعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

1. التعريف الفقهي للصلح:

يعرف الفقه الفرنسي المصالحة على أنها: «ترتيب يتم التوصل إليه من قبل الأشخاص الذين يختلفون، ويمكن الحصول على النتيجة عن طريق المناقشة والاتفاق بين المعنيين،⁷⁰ وفي أغلب الأحيان يتم تحقيق ذلك من خلال تدخل شخص ثالث. كما يعرفونه على أنه: في إجراء الصلح يتعين التمييز بين التوفيق القضائي عندما يكون القاضي هو الذي يحاول التوفيق وبالتالي يصبح موقفاً على أساس نصوص

⁶⁹ محمد صالح روان ، الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 490.

⁷⁰ كيروانيا الضاوية ، زياد محمد أمين ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون 1 الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، الجزائر ، ماي 2022 ،

قانون المرافعات المدنية والإدارية الذي ينص على هذه الفرضية وبالتالي نصت المادة 990 على أنه « يجوز للطرفين التوفيق فيما بينهما أو بمبادرة من القاضي طوال الإجراءات⁷¹ »

بينما الفقه العربي تعدد أيضا تعريفه، و من بين التعريف نجد تعريف الدكتور كرواني زياد محمد انيس الذي يعرفه على أنه اتفاق يضع حدا للنزاع بين الطرفين حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حلا¹، وكذا تعريف الدكتور محمد سالم زناتي الذي يرى بأن الصلح انه اتفاق حول حق المتنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابلاًدء شيء ما²، وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه: «عقد ينهي به الطرفان⁷² نزاعاً قائماً أو محتملاً وذلك من خلال التنازل المتبادل .

عرفه بعض الفقهاء أيضا على أنه إجراء قانوني يهدف لتنظيم النزاع القائم بين الأطراف وأن القائم بإجراء النزاع يقوم باقتراح نظام معين على الخصوم لتسوية النزاع والأطراف أحرار في تطبيقه أو ال، حيث قام بتعريفه الأستاذ عمر الزاهي بأنه "اتفاق يضع حد لنزاع³ برضا الطرفين بتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى الحل.

2. التعريف التشريعي للصلح :

تكاد لا تخلو التقنيات الوضعية من نص يشير للصلح وهذا راجع لكونه ذو أهمية بالغة في حل النزاعات وبالتالي فال غنى عنه مهما اختلفت التشريعات، سنذكر بعض من تعريف المشرعين مصطلح الصلح :

73

فعرف المشرع الفرنسي الصلح في المادة 2044 من القانون المدني على أنه العقد الذي ينهي به الفريقان نزاعاً قائماً أو يمنعان به نزاعاً محتملاً ونص عليه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه وعرفه المشرع الجزائري في كل من المادتين، المادة 459 من القانون المدني على أن: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك

⁷¹ عبد القادر رياحي، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 05.

⁷² نضال السالمي، "الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، المذكرة لنيل

شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2009 ص.15

⁷³ أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة، الجزائر، 1998 ص.2.

بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .⁷⁴ وكذا المادة 317 في فقرتها 05 من القانون التجاري مما يلي:

عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنة الذي يوافقون بموجبه على أجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها، كما يعرفه المشرع المغربي على أنه : عقد مقتضاه يحسم طرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للأخر عن جزء مما يدعيه له وإعطائه مال معيناً أو حقاً.⁷⁵

ثانياً: خصائص الصلح .

طبقاً لنص المادة 536 مكرر 04 من القانون ،22-13 فإن إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن الصلح الذي يتم إجماعه أمام الجهات القضائية الأخرى والتي يمكن حصرها في ثلاثة خصائص ال غير كون إجراءاته أو طبيعته القانونية تحيلنا للقواعد العامة، فتتمثل فيما يلي ⁷⁶:

1. إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء سابق أو قيد من قيود رفع الدعوى القضائية خالفاً لما هو وارد في القواعد العامة أين يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل سير الخصومة القضائية، وبالتالي فإن الصلح يتعين إجماعه قبل رفع العريضة الافتتاحية.
2. إن الصلح هو إجراء إجباري أي وجوبي يتعين إجماعه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكالاً على خالف ما كان معمول به في القضايا التي يعد فيها الصلح اختيارياً ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية التي يعد فيها صلح إجباري.⁷⁷
3. إن إجراء الصلح قد يترتب على إجماعه الفشل في تحقيق مساعيه، وعلى هذا الأساس يحذر محضر عدم مصالحة ليرفق مع العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكالاً، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الآجال المحدد لرفع الدعوى القضائية بعد تحرير محضر عدم مصالحة على عكس

⁷⁴ كمال فتحي دريس ، محاضرات في المنازعات التجارية ، ألفت على طلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2019.2020 المنشورة على الرابط الإلكتروني التالي ، dz.eloued-2 .
<https://univ.elearning.org>، تاريخ الزيارة 21 مارس 2025 على الساعة 21:50 .

⁷⁵ الطاهر براك، "عقد الصلح"، مذكرة لنا شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق العلوم الداربية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص. 123

⁷⁶ حلمية بولخمير، "المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22 13- المعدل والمتم القانون 08 - 5 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألفت على قضاة مجلس قضاء ميله والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24/01/2023، مجلس قضاء ميله، ص 07.

⁷⁷ لجنة عوين ، أحمد حسين ، الصلح في المنازعات التجارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الجزائر ، سبتمبر 2024 ، ص 21

القضايا الاجتماعية وقضايا الترقيم المؤقت أين تم تحديد الآجال القانونية بـ 6 أشهر من تاريخ تحرير محضر عدم مصالحة.⁷⁸

الفرع الثاني: مقومات الصلح وتمييزه عما يشابهه

يظهر من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية السابقة أن الصلح يقوم على مجموعة من المقومات الأساسية لإجرائه أولاً، بالإضافة إلى أن هذا الصلح باعتباره طريقة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات يتعين تمييز عما يشابهه وذلك بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين كل من الوساطة والتحكيم ثانياً⁷⁹

أولاً : مقومات الصلح

باستقراء نص المادة 459 من القانون المدني نجد أن الصلح يقوم على ثلاثة مقومات وتتمثل في وجود نظام قائم أو محتمل، توفر نية حسم النزاع، تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه .

1. يشترط في الصلح وجود نزاع جدي سواء يكون قائم أو محتمل، ليبرم عقد الصلح بإرادة مشتركة الأطراف وذلك بغرض وضع حد للنزاع، مثل أن يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازل فيها في سبيل تمكين المستأجر من دفع الباقي.⁸⁰
2. يتعين أن تكون غاية الطرفان من إجراء الصلح هو حسم النزاع بينهما وذلك إما بإنهائه إذا كان قائماً أو بتوقيفه إذا كان محتملاً، ولكن ليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي جزءاً منها لتبث المحكمة في الباقي أو أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدرن حكماً من المحكمة مما تصالحا عليه.⁸¹
3. يجب أن يتنازل كل من أطراف الصلح المتنازعين عن طلباتهم أو على الأقل جزء منها دون ضرورة تكافؤ التضحيات من الطرفين فالتعادل في تنازلات ليس إلزامياً لذلك يعد

⁷⁸ معاوي سلمى ، عيساوي سلمى ، المحاكم التجارية المتخصصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون 4 خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2023 / 2024 ، ص 4

⁷⁹ زهية زيري، المرجع السابق، ص 21.

⁸⁰ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج 05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص 508.

⁸¹ نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543 .

عنصر جوهريا في الصلح لان التنازل متبادل هو ما يميز العملية التصالحية عن ترك الخصومة.⁸²

ثانيا: تمييز الصلح عن غيره من النظم الأخرى.

إذا كانت غاية الصلح فضل النزاع بصفة ودية فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كالتحكيم الوساطة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تمييز الصلح عن غيره من النظم المشابهة له بغرض رفع الغموض واللبس الذي قد يشوب مختلف هذه العلاقات.⁸³

1. تمييز الصلح عن الوساطة القضائية :

يعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع قائم بينهما وللوقاية من نزاع قد يحدث في المستقبل، بينما تعرف الوساطة على أنها إحدى وسائل فك نزاع يتدخل بمقتضاه طرف ثالث يكون محايد أي ال تمده صلة بأطراف النزاع يسعياً لإيجاد حل يرضي كل منهما، وذلك يتم تسوية النزاع بطريقة ودية، وعلى هذا الأساس يتعين إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والوساطة القضائية.⁸⁴

أوجه التشابه بين الصلح والوساطة القضائية :

تتشابه الوساطة القضائية مع الصلح في عدة مسائل نبرز أهمها:

- كالمها من الإجراءات المستحدثة ضمن الطرق البديلة لحل المنازعات والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كالمها يقومان على مبدأ الرضاوية إذ ال يتحققان وال يتجسدان إذا لم تتوقف إرادة الأطراف المتنازعة على قبول أعمالهما.
- كالمها يعدان وسيلة حاسمة وسريعة للنزاع، ويؤديان إلى المحافظة على الروابط الودية بين الخصوم المتنازعة

⁸² سولام سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013-2014 ص 1.

⁸³ شريفة الشيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضرات الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012 ص 93.

⁸⁴ كوثر سعيد، خالد عدنان، "الوساطة وفقا للأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الوافي والإفلاس"، رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 03، 2021 ص 458.

- تلتقي الوساطة بالصلح في تخصيص النظامين بإمكانية تناول جزء من النزاع فقط وترك الجزء الآخر لحكم القضاء.
 - يشترط في كليهما أن يتوافر في طرفي النزاع على أهلية التصرف في إبرام العقود .
 - لا يجوز في كل من الوساطة والصلح أن يردها على المنازعات التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة⁸⁵.
- أ- أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة القضائية:

بالرغم من أن الوساطة القضائية والصلح طريقان بديلان لحل النزاع يشتركان في عدد أوجه السالف ذكرها، إلا أن هناك اختلافات بينهما ويظهر ذلك فيما يلي⁸⁶ - :

من حيث عرض كل منهما: تعرض الوساطة من قبل رئيس القسم التجاري عمال بنص المادة 534 من ق ا م ا بعد انعقاد الخصومة القضائية، بينما الصلح يتم عرضه من قبل أحد الأطراف المتنازعة عمال بنص المادة 536 مكرر 04 من القانون -22 13 قبل انعقاد الخصومة القضائية⁸⁷.

من حيث الشخص المكلف بإجراء كل منهما: يكلف بإجراء الوساطة بين الأطراف المتنازعة وسيط قضائي والذي بدوره يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي ، أما الصلح فيتولى إجراءه⁸⁸ قاضي معين من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بناء على أمر على عريضة⁸⁹

⁸⁵ يوسف ماجري، "الوساطة القضائية في التشريع الج ازيري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر ،1 السنة الجامعية 2018/2019، ص 2.

⁸⁶ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 400 .

⁸⁷ المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الصادر في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج عدد 16، الصادرة في 1/03/2009.

⁸⁸ فاطمة ولد قادة ، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية و القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر موالي ، سعيدة ، الجزائر ، /2019 2020 ، ص 17. 18.

⁸⁹ عبد القادر ال ارلي ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، ص 11

من اعتبار محاضر الوساطة والصلح سنداً تنفيذية: فتختلف الوساطة القضائية عن الصلح من حيث أن محاضر اتفاق الخصوم في الوساطة والموقعة من طرفهم يشترط فيه القانون مصادقة القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن حتى يعتبر سنداً تنفيذياً عمال بنص المادة 1004 من ق ا م ا، أما محاضر الصلح الموقعة من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط فتعد سنداً تنفيذياً في حد ذاتها بمجرد إيداعها بأمانة بالضبط.⁹⁰

2. تمييز الصلح عن التحكيم :

إبراز التمييز بين هذين المصطلحين البد من توضيح معنى كل منهم ومنها وباعتبار الصلح قد تم تعريفه سابقاً فإنه يتعين تعريف المصطلح الثاني الأول وهو التحكيم فيعرف بأنه: الطريقة التي يختارها الأطراف لفضل المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء، بحسم النزاع بإصدار قرار نهائي ملزم وعلى هذا الأساس يتعين إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والتحكيم.⁹¹

ا. أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم

- كالهما نظامين قانونيين رسميين يعملان على حل النزاع بطريقة ودية .

- كالهما ينتهيان بمجرد وصول أطراف النزاع إلى اتفاق يحسم النزاع ويرضي كالهما

- كالهما يعالج المكلف بإجرائهما محل النزاع بالنظر للموضوع،

لذا يعتمدان على العالقة القانونية التي تربط أطراف النزاع⁹² .

⁹⁰ فاطمة ولد قادة ، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية و القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر موالى ، سعيدة ، الج ا ز ر ، / 2019 2020 ، ص 17 ، 18 .

⁹¹ عبد القادر ال ارلي ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ،

تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،

الجزائر ، ص 11 2020/2021 .

⁹² حياة بورانة، المرجع السابق، ص.68

ب. أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم

يتم الصلح أمام قاضي معين من المحكمة بينما التحكيم يتم من قبل محكم معين بموجب اتفاق التحكيم والذي اتفق عليه الأطراف المتنازعة مسبقاً يتم إجراء الصلح عمال بنص المادة 536 مكرر 04 من القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 1 م في مدة ال تتجاوز ثلاثة أشهر في المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بينما التحكيم البد أن يتم في أربعة أشهر من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، حيث ان هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الأطراف أو وفق للنظام التحكيم أو حتى من رئيس المحكمة المختصة وذلك عمال بنص المادة 1018 من ق 1 م⁹³

المطلب الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة والآثار المترتبة عنها.

جاء المشرع الجزائي بموجب نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22 أن إجراء الصلح سابق لقيد الدعوى الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من نفس القانون، إلا أنه خص هذا الصلح بمجموعة من الإجراءات التي يتعين مراعاتها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكال في الفرع الأول كما تكمن الغاية من إجراءاته في ترتيب آثار قانونية والتي بدورها تبين مسار سير الدعوى لاحقاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

باستقراء نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22 التي جاءت بما يلي يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة 5 أيام⁹⁴.

⁹³ محمد بن عبد العزيز الخلفي ، عماد عبد الكريم قطان ، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ، العدد 4 ، افريل 2014 ، ص 411 .

⁹⁴ بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه، الجزء 02 ، ص 09

بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل ال يتجاوز ثلاثة أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح. يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته إجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يستخلص أن الصلح يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تقع على عاتق كل من أطراف النزاع وكذا الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.

أولاً: الإجراءات الخاصة بالخصوم .

وفق نص المادة 536 مكرر 04 فقرة 1 من القانون 22-13 السابق الذكر فإن إجراءات الصلح الخاصة بالخصوم تتمثل فيكل من طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي إجراء الصلح وكذا تبليغ طالب الصلح لباقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح⁹⁵ .

1. طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي إجراء الصلح :

يعد طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي إجراء الصلح وفق نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 أول إجراء يتعين على أحد الخصوم مراعاته كونه شرط سابق لقيد الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من نفس القانون، على خالف المادتين 990 و 991 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازتا إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى،

96

كما أن المشرع الجزائري لم ينوه لشكل طلب الصلح وال 1 لمضمونه وال للوثائق التي ترفق معه ، وهو ما يحيل طالب الصلح إلى أحكام المواد من 310 إلى 312 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمراعاة الضوابط الخاصة بالأوامر على العرائض. كما يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة قد أغفل عنها المشرع الجزائري وذلك

⁹⁵ أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

⁹⁶ مباركي توفيق ، المحكمة التجارية المتخصصة ، مداخلة أُلقيت على أعضاء المحكمة التجارية المتخصصة وقضاة مجلس قضاء تلمسان ، يوم

عند نصه في المادة 536 مكرر من نفس القانون على مصطلح "أحد الخصوم" بدل مصطلح "صاحب الحق المعتدي عليه" أو "أحد أطراف النزاع" كون أن الخصومة لم تتعقد بعد فالخصومة القضائية تعرف على أنها: « حالة قانونية تتولد عن رفع دعوى قضائية وكذا مجموعة الأعمال القانونية الهادفة إلى تطبيق القانون في حالات معينة بواسطة القضاء ⁹⁷

وبالتالي فإن الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة تبدأ بتسجيل

المدعي عرضيته الافتتاحية المحررة من قبله أو من محاميه وفق للشروط المقررة قانونا ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نصطلح على طالب إجراء الصلح "بأحد الخصوم" وهو ما يجدر على المشرع الجزائري أن يتداركه ⁹⁸ (الملحق رقم 1)

تبليغ طالب الصلح لأطراف النزاع:

إن طالب الصلح لا يقع على عاتقه فقط تسجيل أمر على عريضة من أجل تعيين قاضي لإجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة المختصة نوعا وإقليميا وفق الرسوم القضائية المقررة قانونا، وإنما يمتد لإجراء تبليغ الأطراف المتنازع معها فيتولى طالب الصلح تبليغ الطرف المتنازع معه للأمر على عريضة المحدد فيه من قبل الأمانة تاريخ أول جلسة للحضور مرفقا معه ملفات الموضوع والتكاليف بالحضور بينما الطرف المتنازع معه مرفقا معه رسالة تأسيس ما إذا كان مؤسسا في حقه محاميا ⁹⁹

، ومن خلال ما ذكرناه يمكن القول أنه يجوز القيام بعملية الصلح أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها ، وذلك سواء كانت محاولة من الخصوم 5 أنفسهم أو من قبل وكلاءهم بالإضافة إلى إمكانية القاضي القيام بالصلح.

⁹⁷ عبد القادر صديقي، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم، 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد، 94 العدد، 98 سبتمبر، 2022 ص ص 82، 64

⁹⁸ عمر زودة، "الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء الفقه وأحكام القضاء"، طبعة، 3 منشورات اسكوبديا، الجزائر، 2015 ص

⁹⁹ انظر نص المادة 536 مكرر 04 فقرة 2 من القانون 22-13

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحكمة:

وفق نص المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13 السابق الذكر، فإن إجراءات الصلح الخاصة بالمحكمة تتمثل في كل من تعيين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في أجل 05 أيام بموجب أمر على عريضة قاضي لإجراء الصلح، وكذا إجراء القاضي المعين الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر مستعينا في ذلك بأي شخص يراه مناسبا، وصولا لتحرير محضر بشأنه.¹⁰⁰

1-تعيين قاضي لإجراء الصلح:

تسند مهمة إجراء الصلح لأحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بغرض تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وكذا عرض حلول للنزاع ومناقشتها، على خلاف القسم التجاري الذي يسند المهام السالفة الذكر للوسيط القضائي.

كما أن القاضي المعين لإجراء الصلح يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراءاته،¹ غير أن المشرع الجزائري لم يشر لا لإمكانية الاستعانة بأحد المساعدين القضائيين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ولا لإمكانية اعتراض أطراف الصلح على الشخص المستعين به من طرف القاضي المعين لإجراء الصلح.¹⁰¹

كما جاء أيضا في نص المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر أن إجراء الصلح لا يمكن أن يتجاوز أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، غير أنه يتعين أن نميز أيضا بين حالتين تتمثل الحالة الأولى في تبيان للقاضي المعين لإجراء الصلح أن هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم إلا أنه مدة ثلاثة أشهر المحددة له شرفت على الانتهاء فيمكنه تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،¹ أما الحالة الثانية فتتمثل في تكرار تغيب الطرف المتنازع مع طالب الصلح

¹⁰⁰ فاطمة الزهراء فرحات، المرجع السابق، ص 7.

¹⁰¹ انظر نص المادة 536 مكرر 04 فقرة 1 من القانون. 22-13

رغم تبليغه الصحيح ثبت للقاضي المعين لإجرائه أن هذا من شأنه يطيل أمد النزاع فله أن ينهي المهمة الموكلة له بتحرير محضر عدم الصلح.¹⁰²

تحرير محضر:

يتم إثبات الصلح من خلال محضر موقع عليه من قبل الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويتم إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰³، فالخصومة التي تنتهي بالصلح ال يترتب عليه حكم قضائي وذلك ألن محضر الصلح يعد بديال عنه ويصبح المحضر سنداً تنفيذياً بعد إيداعه أمانة الضبط وهذا حسب نص المادة 993 من نفس القانون وبالنظر إلى المشرع المصري نرى أنه قد خالف المشرع الجزائري فقد اعتمد ما يعرف هيئة تحضير الدعوى والتي أوكل لها صالحيات محاولة الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يتم إثبات ذلك من خلال محضر خاص موقع من طرف الخصوم ويرفعه رئيس هيئة التحضير وذلك طبقاً لقانون المرافعات للمحكمة التي إذا صادقت عليه يصبح له قوة السند التنفيذي المصري الذي يشترط تصديق المحكمة على محضر الصلح حتى يأخذ قوة السند التنفيذي. وهذا ما ال نجده في القانون الفرنسي حيث أخذ المشرع الفرنسي بنظام القاضي المقرر والذي يقوم بعملية الصلح فإذا نجح في ذلك يحرر محضر الصلح ويصبح له قوة السند.¹⁰⁴

إن إجراء الصلح المنجز من قبل القاضي المعين بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وبحضور الأطراف المتنازعة المراد تقريب وجهات نظرها لا ينتهي إلا بتحرير محضر يوقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين للمحضر الذي تفرغ فيه النتائج المتوصل إليها من إجراء الصلح ولكن وفق التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح

¹⁰² نص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "الصلح يثبت في محضر موقع من الخصوم والقاضي 1 وأمين الضبط ويوضع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية 2 . "

¹⁰³ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 22- ، ج 2 ، الطبعة 05 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 308 .

¹⁰⁴ محمد بن عبد العزيز الخلفي ، عماد عبد الكريم قطان ، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ، العدد 4 ، افريل 2014 ، ص 11.

وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح فإن محضر الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة لا يختلف عن المحاضر المحررة من قبل مفتشيات العمل في المادة الاجتماعية.

105

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

إن إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا يترتب عنه في أي حال من الأحوال إلا نتيجتين لا غير، حيث تتمثل النتيجة الأولى في تحرير محضر مصالحة والذي يكون بناء على نجاح القاضي المعين لأجراء الصلح في مساعيه بتقريب وجهاتالنظر والتوفيق بين الخصوم، أما النتيجة الثانية تتمثل في تحرير محضر عدم مصالحة وذلك لفشله لأسباب خارجة عن إرادته.¹⁰⁶

أولاً: نجاح الصلح بين الخصوم.

إن نجاح إجراء الصلح المنعقد من قبل القاضي المعين بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يؤدي بدوره إلى حسم النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، والذي يقصد به أنه إذا كان هناك عزمًا على إقامة خصومة سقط الحق في إقامتها وبعبارة أخرى فإنه يقصد به سقوط الحقوق والادعاءات المتنازع عنها من المتصالحين وذلك نظراً لتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق. وبالتالي فحسب نص المادة 462 من القانون المدني ونص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز للمتصالحين بأي حال من الأحوال تجديد النزاع وذلك بإقامة دعوى جديدة أو المضي في الدعوى المرفوعة لان الصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا بعدم قبول الدعوى لوقوع الصلح¹⁰⁷

كما يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة ألا وهي أنه لا يكفي من إجراء الصلح الوصول إلى حسم النزاع المثار بين أطراف الصلح فقط وإنما يتعين تثبيت هذا الاتفاق لإضفاء

¹⁰⁵ انظر نص المادة 504 من قانون ا م ا.

¹⁰⁶ سفيان سوام، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الج ازيري"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 112.

¹⁰⁷ زهية زيري، المرجع السابق، ص 3.

الصيغة الرسمية عليها عن طريق تحرير محضر مصالحة يوقع من قبل من القاضي والأطراف المتصالحة وأمين الضبط، وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة أين سيكتسب هذا المحضر تاريخاً ورقماً، ومن ثم يصبح سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها¹⁰⁸

ثانياً: فشل الصلح بين الخصوم.

إن فشل إجراء الصلح في حسم النزاع المثار بين أطراف الخصوم يكون نتيجة لفشل القاضي المعين في التوفيق بين وجهات النظر وكذا طرح مختلف الحلول الممكنة وذلك لأسباب تكون خارجة عن إرادته، وعلى هذا الأساس فإن لم يتم التوصل إلى الصلح بين الأطراف المتنازعة حول إحدى المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون، 22-13 فإنه يتم تحرير محضر عدم صلح ليتم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح دعوى وفق القواعد المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة تحت طائلة عدم قبولها شكلاً بهذا المحضر وهذا ما جاء في النص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها 03 من قانون رقم 22-13 السالف الذكر (الملحق رقم 02) كما أن المشرع الجزائري قد أغفل عن تحديد آجال لرفع الدعوى القضائية بعد تبليغ محضر عدم المصالحة على عكس محاضر عدم المصالحة المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والترقيم المؤقت في العقاري التي حددها بستة أشهر من تاريخ تبليغ محاضر عدم المصالحة¹⁰⁹

¹⁰⁸ زهية زيري، المرجع السابق، ص. 37.

¹⁰⁹ شريف ولد الشيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق القانون الإجراءات لمدنية والإدارية الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلة النقدية

دون سنة النشر، ص. 10.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

يترتب على فشل مساعي إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول النزاع المطروح من تسوية ودية إلى تسوية قضائية،¹¹⁰ وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية بشأن هذا النزاع الذي كان محل صلح مراعى في ذلك كل من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القواعد العامة، غير أن المشرع لم يدرج في إطار تحديده للنظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة تفصيل حول الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المدعي لقيام الخصومة القضائية مقتصرًا على التصريح بضرورة إرفاق محضر عدم صلح بالعريضة الافتتاحية لا غير وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، على عكس المشرع الفرنسي الذي أورد بعض الإجراءات الخاصة المتبعة أمام المحكمة التجارية من خلال المواد 853 إلى 878-1 من قانون الإجراءات المدنية¹¹¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث أولاً إلى إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك في **لمطلب الأول** ثم ثانياً لإجراءات تسوية النزاع في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

بما أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات الخاصة بالدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، الأمر الذي يحيلنا إلى الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة أي قانون الإجراءات لمدنية والإدارية، والتي بدورها تنقسم إلى إجراءات تقع على عاتق الفرع الأول وإجراءات أيضاً تقع على عاتق الجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع القضائي في الفرع الثاني

¹¹⁰ بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص. 93.

¹¹¹ لينا شتاتحة، المرجع السابق، ص. 142.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بأطراف الخصومة القضائية.

يقصد بإجراءات التقاضي الخاصة بأطراف الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة الإجراءات التي تقع على عاتقهم والتي يترتب عن عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى شكلاً، وتتمثل في كل من تسجيل العريضة الافتتاحية أولاً وضرورة إرفاقها بمحضر عدم الصلحاً وكذا تبليغ الخصوم بالدعوى القضائية المرفوعة ضدهم أولاً: تسجيل العريضة الافتتاحية.¹¹²

تبدأ الخصومة القضائية كقاعدة عامة بتقديم عريضة افتتاحية وذلك أمام كافة الجهات القضائية بمختلف درجاتها، حيث يقصد بالعريضة الافتتاحية: «الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للجهة القضائية المختصة»، كما تعرف على أيضاً على أنها: «وثيقة مكتوبة وجوبا وفق لنص القانون تكون على موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه ومزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة»، وعلى هذا الأساس فإن المتقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة عليه أن يراعي شروط قبول الدعوى القضائية والمتمثلة في كل من الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق ا م ا وكذا شروط صحة الإجراءات والمتمثلة في كل من تسجيل العريضة الافتتاحية وفق الضوابط المنصوص عليها في كل من المواد 14 و 15 و 17 ف 1 من قانون الإجراءات¹¹³ المدنية والإدارية، فيتعين أن تكون العريضة المودعة بأمانة المحكمة التجارية المتخصصة من قبل المدعي أو محاميه مدفوعة الرسم القضائي المحدد بموجب قانون المالية، وكذا مكتوبة باللغة العربية، موقعة، مؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ومستوفية لكافة البيانات اللازمة ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً والمتمثلة في:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

¹¹² فاطيمة الزهراء فرحات، وفاء بوسنان، "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2020، ص 41.

¹¹³ نيسة يحيوي، "إجراءات رفع الدعوى"، مداخلة أقيمت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط

محكمة المنصورة، برج بوعريريج يوم 2006 /05/30

-اسم ولقب المدعي وموطنه،

- اسم ولقب ومواطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له، - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق، - عرضا موجاز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، -الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثانيا: إرفاق محضر عدم مصالحة بالعريضة الافتتاحية.

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الشكلية التي يتعين مراعاتها في تسجيل العريضة الافتتاحية والسابق ذكرها، فقد أقر أيضا المشرع الجزائري على أن ترفق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح في المنازعات الحصرية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا فهو يعد بدوره دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹¹⁴

كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل لم يحدد أجل لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على عكس ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية أين حدد أجر لرفع الدعوى بستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى¹¹⁵.

ثالثا: تبليغ الخصوم بالدعوى القضائية .

يتعين على المدعي بعد تسجيله للعريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة أن يشرع في تبليغ المدعى عليه بتاريخ أول جلسة تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي، وذلك بموجب محضر التكليف بالحضور المستوفي لكافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من ق ا م ا، والذي يسلمه إلى موطن المدعى عليه

¹¹⁴ عزوز بن صابر، "الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 03، العدد 07، ماي 2010، ص 74.

¹¹⁵ فاطمة الزهراء فرحات، المرجع السابق، ص 75.

أو إلى محل إقامته المعتادة وفي حالة ما كان الموطن غير معروف يشرع المحضر القضائي في استكمال إجراءات التبليغ والمتمثلة في التعليق في كل من البلدية والمحكمة المختصة إقليمياً بالنزاع، في سلم المحضر القضائي للمدعي نسخة أصلية من التكليف بالحضور ليقدمها إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم أو الخصوم¹¹⁶.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بالجهة القضائية المختصة.

يقصد بإجراءات التقاضي الخاصة بالجهة القضائية المختصة تلك الإجراءات التي تقع على عاتق المحكمة التجارية المتخصصة المختصة والتي تتمثل في كل من تقييد العريضة الافتتاحية المسجلة من طرف المدعي أو محاميه أولاً ثم عقد الجلسة ثانياً وكذا تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

أولاً: تقييد العريضة الافتتاحية المسجلة من طرف المدعي أو محاميه.

يتعين على أمين ضبط المحكمة التجارية المتخصصة المكلف في تسجيل الدعاوى المدنية عند تلقيه للعريضة الافتتاحية من المدعي أو محاميه مع الرسوم القضائية الخاصة بالتسجيل أن يقوم بتقيدها فوراً في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، كما يتعين عليه أيضاً أن يدرج هذه البيانات السالفة الذكر على نسخ العرائض الافتتاحية المسجلة ويسلمها للمدعي¹¹⁷ بغرض تبليغها رسمياً للخصوم عملاً بنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: عقد الجلسة الفاصلة في موضوع النزاع.

تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعي والمدعى عليه، حيث يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم، والتي تنعقد علنية بمقر المحكمة التجارية المتخصصة المختصة إقليمياً،¹¹⁸ وهذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربع مساعدين قضائيين وفق نص المادة 536 مكرر 2 فقرة 1 من القانون رقم 22-13 كما يجدر الإشارة

¹¹⁶ أنظر المواد من 406 إلى 416 من قانون ا م ا.

¹¹⁷ شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141

¹¹⁸ أنظر المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون 1-22 "السالف الذكر على ".... في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح بمحضر عدم الصلح.

إلى أنه في حالة غياب أحد المساعدين القضائيين ستعقد المحكمة بصفة صحيحة وفي حالة غياب مساعدين اثنين سيتم استخلفها بقاض واحد، غير أنه في حالة غياب أكثر من مساعدين قضائيين سيتم استخلافهم بقاضيين.¹¹⁹

وبعد أن تنعقد الجلسة الفاصلة في موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة التجارية المتخصصة سيتأكد رئيس القسم المختص أولاً من التبليغ الصحيح للخصوم ل مباشر أطراف الدعوى بالمرافعة عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة والمستندات الثبوتية وفق القواعد العامة (الملحق رقم 03)

ثالثاً: تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

خص المشرع الجزائري تدخل النيابة العامة في الخصومة أمام المحاكم العادية أحيانا تدخلا أصليا وأحيانا تدخلا انضمامي¹²⁰ فيكون التدخل الانضمام في القضايا الواجب إبلاغ النيابة فيها فقط لتبدي أريها بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون ،¹²¹ بينما يكون التدخل الأصلي بصفة تلقائيا وفق نص المادة 257 من ق ا م ا لتقديم طلباتها كتابيا وحضورها للجلسات ويكون ذلك في حالتين، حالة الدفاع عن النظام العام أو في القضايا المنصوص عليها في المادة 260 من ق ا م ا والمتمثلة في كل من:

- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،
- تنازع الاختصاص بين القضاة،
- رد القضاة،
- الحالة المدنية،
- حماية ناقصي الأهلية.
- الطعن بالتزوير،
- الإفلاس والتسوية القضائية،

¹¹⁹ يحلى رشيدة، بوداوية مامة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص بعنوان الفصل في المنازعات التجارية، جامعة بلحاج

بوشعيب بعين تموشنت، 2023-2024 ص.23.

¹²⁰ أنظر نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹²¹ أنظر نص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،¹²²

يعد تدخل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري تدخلا انضمامي وجوبي لا اعتبارات تتعلق بالنظام العام فإذا رفعت الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة ولم تكن النيابة العامة طرف فيها فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها كي تبدي أريها كتابيا بشأنها إن كانت مخالفة للقانون أم لا وذلك طبقا لنص المادة 259 من ق ا م ا، على غرار التشريع المغربي الذي اعتبر ممثل النيابة العامة طرفا منظما وذلك في القضايا التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية من جهة إلا أنه أباح حضور ممثل النيابة العامة الجلسة واكتفاءه بطلبات الشفوية ف يعتبرها طرف أصلي في حالات محددة قانون أو بناء على نص خاص من جهة أخرى عدم، وهو ما أثار نقاشا فقهيًا حول مدى التزام النيابة العامة بالتدخل وحدود تقديره.¹²³

المطلب الثاني: إجراءات تسوية النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

وفق نص المادة 536 مكرر 5 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم تسوية وحسم النزاعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة باستصدار هذه الأخيرة، حكما قضائيا في الفرع الأول يكون بدوره قابل للاستئناف أمام مجلس القضاء في الفرع الثاني

الفرع الأول: الفصل في الدعوى القضائية.

فصل المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها بحكم قضائي والذي يعرف على أنه كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قضائيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها بينما يعرفه المشرع الجزائري في المادة 8 ف 6 من ق ا م ا على أنه «: يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون

¹²² زرقون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية المألوفة لحل النزاع، دفاثر السياسة و القانون ،

جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة العدد ،08 سنة ،2013 ص 02

¹²³ المهدي المدان، المرجع السابق، ص 14.

124 الأوامر والأحكام والقرارات القضائية»، وهو ما أكدته المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 25 / 02 / 1998 ملف رقم 180881 والقاضي بأنه يقصد بعبارة حكم كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية¹²⁵.

وعليه فإن المحكمة التجارية المتخصصة كغيرها من هيئات الدرجة الأولى للتقاضي فهي أيضا تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي، إلا أنه وبالرجوع للاختصاص المنسوب لهذه الهيئة المستحدثة والذي سبق أن تطرقنا له في الفصل الأول نجده ينحصر في كل من الاختصاص لاستعجالي والحصري، وعلى هذا الأساس فهي تفصل في القضايا الاستعجالية بأمر استعجالي أولا بينما في القضايا المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من القانون، 22-13 فهي تصدر حكما قضائيا فاصل في موضوع الدعوى ثانيا .

أولا: الأوامر الاستعجالية.

تصدر الأوامر الاستعجالية عن قاضي الاستعجال والذي بدوره يراعي في إصدارها كأصل توافر عنصرين ألا وهما عنصر الاستعجال وكذا عدم المساس بأصل الحق والمنصوص عليهما في المادتين 299 ف1 و303 ف1 من قانون رقم 09-08 المتضمن ق ا م ا، فتعد بذلك أوامر استعجالية غير فاصلة في موضوع النزاع فعلى هذا الأساس يتخذ القاضي الاستعجالي لدى المحكمة التجارية المتخصصة كسائر قضاة الاستعجال لدى المحاكم الابتدائية إجراءات مؤقتة أو تحفظية يحافظ بها على الحقوق موضوع النزاع عملا بنص المادة 536 مكرر 6 ف2 من القانون 22-13 السابق الذكر، إلا أنه يجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري أورد استثناء على ما سلف ذكره في نص المادة 300 من نفس القانون والتي جاءت كالآتي «: يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه،

¹²⁴ أمينة لرجم، "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الج ازيري، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة

الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 03، جوان 2019، ص 282.

¹²⁵ قرار، ملف رقم 180881 بتاريخ 25/02/1998 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية، إعتراض الغير خارج عن

الخصومة -الأوامر الاستعجالية-، المجلة القضائية، العدد 1998، 01 ص7.

وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه وعليه فإن قاضي الاستعجال بالمحكمة التجارية يختص أيضا باستصدار أمر استعجالي فاصل في الموضوع وذلك بموجب نص قانوني ينص صراحة على ذلك، وهي الحالات المنصوص عليها سواء في القواعد العامة أو في قوانين خاص.¹²⁶

ثانيا: الحكم القضائي الفاصل في موضوع النزاع.

يفصل رؤساء الأقسام لدى المحكمة التجارية المتخصصة وفق نص المادة 536 مكرر 5 من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في القضايا المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من نفس القانون بحكم قضائي ابتدائي يكون بدوره فاصل في موضوع النزاع.

الفرع الثاني: الاستئناف في الدعوى القضائية.

وفق نص المادة 536 مكرر 5 من القانون 13-22 السابق الذكر، فإن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تكون كلها قابلة للاستئناف غير رقم أن إجراء هذا الأخير يخضع للضوابط المنصوص عليها في القانون 08-09 المتضمن ق ا م أولا وذلك أمام جهة قضائية غير متخصصة (ثانيا).¹²⁷

أولا: ضوابط الاستئناف.

حدد المشرع الجزائري ضوابط الاستئناف في القواعد العامة، حيث تتمثل في كل من الشروط العامة التي تخضع لها كافة طرق الطعن والتي تتعلق بأطراف الاستئناف فتشمل كل من الصفة والمصلحة وكذا الشروط الخاصة بمحل الاستئناف بالإضافة إلى الميعاد الذي يباشر فيه الطعن.¹²⁸

¹²⁶ سهام بشير، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 16، 01 جانفي 62، ص 202

¹²⁷ انظر نص المادة 13 من ق ا م ا.

¹²⁸ حسين طاهري، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ومدعما باجتهاد المحكمة العليا وب نماذج قضائية متنوعة"،

ط، 2 دار ريجانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 11.

1/ الشروط الخاصة لرفع الطعن بالاستئناف.

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون محل استئناف أن يكون صادراً ابتداءً وقطعياً وإلا يترتب عليه قضاء الجهة الفاصلة في الاستئناف بعدم قبول الطعن.

أ- **حكم ابتدائي:** لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكماً ابتدائياً صادر صراحة عن الدرجة الأولى للتقاضي كي يكون قابلاً للاستئناف تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين، وليس حكماً في آخر درجة كون هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف.

ب- **حكم قطعي:** ويقصد به ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي وبمجرد النطق به يحوز حجية الشيء الفاصل فيه¹²⁹ وليس كذلك الأحكام المتعلقة بتعيين خبير أو إجراء تحقيق.¹²⁹

الميعاد المتعلق بمباشرة الطعن بالاستئناف. تحدد آجال ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمدة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الفاصل في موضوع النزاع إلى الشخص المعني بالاستئناف وفي مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للأوامر الاستعجال الصادرة في أول درجة، يتعين مراعاة في التبليغ الرسمي للحكم شخصياً صحيحاً المواد التالية: 408 و 410 و 409 و 411 و 412 و 413 من قانون الم¹³⁰.

أ- سريان الميعاد:

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري وفيما يتعلق بالحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد أن تنتضي مهلة المعارضة، ويحسب الميعاد كاملاً بحيث يستثنى يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل الأيام العطل ضمن هذه المهلة.¹³¹

¹²⁹ أنظر المادة 540 من قانون الإجراءات لمدينة والإدارية

¹³⁰ أنظر نص المادة 296 من ق ا م ا.

¹³¹ انظر نص المادة 405 من ق ا م ا

ب- امتداد الميعاد:

يمتد أجل رفع الاستئناف في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في القانون وذلك مراعاة لحالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن كما يلي: - حالة التبليغ الرسمي في موطن المعني الحقيقي أو المختار بحيث يمتد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، - حاله الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني يمتد الميعاد إلى شهر في حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمتد إلى أول يوم عمل موالي.¹³²

ثانيا: الجهة القضائية الفاصلة في الاستئناف.

أسند المشرع الجزائر باختصاص الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون 1 م إلى **المجالس القضائية**، بدل تكريس درجة ثانية للقضاء التجاري المتخصص، فيستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن الغرف التجارية بالمجالس القضائية تنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن كل من الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة¹³³.

فكان الأجدر على المشرع أن ينشأ بالموازاة مع هذه المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة محاكم تجارية استئنافية أو على الأقل غرفة تجارية متخصصة على مستوى المجالس القضائية نظرا لطبيعة هذه المنازعات التجارية ذات الطابع الخصوصي والأحكام الصادرة بشأنها التي تتطلب قضاة متخصصين مكونين للنظر فيها حتى تكون أحكامها وقراراتها عادلة¹³⁴

طرق الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الحكم هو القرار الصادر عن محاكم الموضوع وذلك من خلال الخصومة المعروضة أمامها، مع إبراز أهم الخصائص التي تميز الحكم عن غيره من الأعمال القانونية

¹³² جرافة شهنيز ، بوجمعة مريم ، ص 63 ، بتصرف.

¹³³ - أنظر نص المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 13-22.

¹³⁴ بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 236

لا سيما، وتعرف بطرق الآثار القانونية المترتبة عنه ومن بين هذه الآثار هي إمكانية الطعن فيه الطعن لأنها وسيلة قانونية تضمن الحقوق القانونية للمتقاضين، إذا تتيح لمن قضي عليه بحكم ياره غير عادل أن يقوم بإعادة عرض النزاع مرة أخرى على القضاء العادة النظر فيه. وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الواردة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى طرق طعن عادية وطرق الطعن غير عادية¹³⁵

1. طرق الطعن العادية:

سميت بالطرق العادية للطعن وذلك بسبب إمكانية المتقاضين رفعها في حالة وجود عيب من العيوب سواء كان ذلك العيب متعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع كما أنها توقف الحكم المطعون فيه¹³⁶، وحددت المادة 313 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإدارية طرق الطعن العادية بقولها " طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف¹³⁷ أولا: الطعن المعارضة

يمكن تعريف المعارضة على أنها طريقة من الطرق القانونية التي من خلالها يتم إلغاء¹³⁸ الحكم سواء كان سبب الإلغاء متعلق بالشكل أو الموضوع. والطعن بالمعارضة يعد إجراء عاديا في الأحكام الغيابية، فإذا لم يحضر المعارض في الجلسة الأولى وجب على المحكمة أن تقوم بإصدار حكم حضوري اعتباري بمبادرة منها وكأن¹³⁹ المعارضة لم تكن موجودا، لذلك نصت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار¹⁴⁰ المعارض فيه كأن لم يكن مالم يكن هذا الحكم مشمولا بنفاد معجل .

¹³⁵ مريم شريف ، "آثار الحكم القضائي " ، مجلة القانون العام الج ازيري والمقارن ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق 3 والعلوم السياسية ، جامعة جباللي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2021 ، ص 36.

¹³⁶ بوبشير محمد أمقران ، المرجع نفسه ، ص 2368 .

¹³⁷ المادة 313، من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الإشارة إليه.

¹³⁸ عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 7 ، ط 1 ، محمدي ، الجزائر ، 2012 ، ص 347.

¹³⁹ شريف مريم ، المرجع السابق ، ص 378.

¹⁴⁰ المادة 327 ، من قانون رقم 09 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الإشارة إليه.

1- الأحكام القابلة لطعن:

حدد المشرع الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالمعارضة وتتمثل في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، واستبعد منها الأحكام المعتبرة حضوريا وفقا لما هو منصوص عليها في نص المادة 293 من ق إ م إ وكذلك الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴¹

2- شروط الطعن بالمعارضة وأثارها :

لكي يتم قبول دعوى المعارضة يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كما يترتب عن الممارسة القانونية لهذه الأخيرة العديد من الآثار سنحاول توضيحها

أ-شروط الطعن بالمعارضة

يشترط لقبول المعارضة توافر شرطي المصلحة والصفة، إلى جانب شروط خاصة تتمثل في وجود حكم أو قرار غيابي وأن يكون رفع الطعن بالمعارضة ضمن الآجال القانونية المحددة ، حيث تنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ال تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي " ، وإذا تعلق الأمر بقرار استعجالي غيابي فيرفع خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي .

ب-آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على تقديم الطعن بالمعارضة من المحكوم عليه خلال الميعاد القانوني المحدد وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى حين الفصل في موضوع الطعن ويبدأ سريان وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأصلي ويستمر حتى انقضاء ميعاد المعارضة، فإذا لم يقم المحكوم عليه .

142

¹⁴¹ أنظر المادة 304 ، من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الإشارة إليه .

¹⁴² محمد البار عبد الدائم ، الطعون في الإجراءات المدنية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2012/2013 ، ص 44.

بممارسة حقه في المعارضة خلال المدة المحددة يعتبر الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن مشمولاً بالنفاد المعجل وذلك وفقاً لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴³.

¹⁴³ أنظر المادة 323 ، من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الإشارة إليه.

خلاصة الفصل:

وفي خلاصة القول فإن المشرع الجزائري لم يتوقف على تبني مبدأ تخصيص قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني فقط وإنما امتد إلى تعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية النزاعات، فكرس على مستوى الأقسام التجارية الوساطة بينما على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة **الصلح**، غير أن هذا الأخير يعد إجراءه شرط سابق لقيود قبول الدعوى وذلك تحت طائلة عدم ها شكلا على عكس الوساطة التي تعرض بعد انعقاد الخصومة القضائية من قبل رئيس القسم التجاري.

كما خص المشرع إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من الخصوصية وذلك نظرا لطبيعة المنازعات التجارية الحصرية المسندة لها والتي تتطلب سرعة الفصل فيها بالإضافة إلى استبقاء العمل بعض الأحكام العامة.

خاتمة:

يعتبر النشاط التجاري من أبرز الأنشطة وأكثرها تأثيراً على الاقتصاد الوطني ولذا فإن المشرع يولي اهتماماً كبيراً لقطاع الأعمال من خلال إنشاء نظام قضائي تجاري متخصص يتماشى مع التغيرات المتلاحقة كما هو الحال في معظم الأنظمة القانونية. في ختام الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري استجاب أو واكب مع مقتضيات المآل التجاري الذي يقوم على عنصري السرعة والائتمان، حيث أدرك المشرع الجزائري أهمية ذلك عندما حدد المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. أجرى المشرع الجزائري تعديلات على أحكام القانون إجراءات المدنية الإدارية لتتوافق مع التطورات في المجال التجاري وذلك عن طريق تعزيز دور الوسائل الودية لتسوية النزاعات، بجعل الصلح إجراءً واجباً قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ويسهم ذلك في توفير الوقت والمال للأطراف في حالة نجاح عملية التصالح بالإضافة للمحافظة على العلاقات التجارية والسمعة في الوسط التجاري نظراً لطابع السرية التي يتمتع به إجراء الصلح، ومن أجل تحقيق مبادئ السرعة وثقة في التجارة راجع على المشرع الفصل في النزاعات الحصرية اختصاصاً للمحكمة التجارية دون سواها، وقام بتشكيل لجان جماعية تتمتع بالتخصص العالي حيث يشارك مساعدين متخصصين في مجالات متعددة في إصدار الأحكام المتعلقة بهذه النزاعات.

وعليه ومما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نعرض أهمها:

- جاء وراء استحداث المحاكم التجارية المتخصصة نتيجة لانفتاح السوق الاقتصادي الجزائري وكذا السعي على جذب الاستثمارات التي بدورها تمثل دعامة أساسية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.
- إقرار التشكيلة الجماعية للمحاكم التجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدين لهم خبرة ودارية في المسائل التجارية خاصة تلك التقنية والنوعية.

- عدم وجود دوائر تجارية أو محاكم تجارية استئنافية كدرجة تقاضي ثانية متخصصة على غرار التشريعات المقارنة .

- إقرار الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية بصفة إلزامية والتي يشرف عليها القضاء سواء من خلال آلية الوساطة في المنازعات التجارية هي من اختصاص القسم التجاري أو من خلال آلية الصلح في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- تبني المشرع الجزائري مبدأ تخصيص قضاء تجاري بشكل نسبي كون أن المنازعات التجارية أصبح يؤول اختصاص الفصل فيها لكل من الأقسام التجارية وكذا المحاكم التجارية المتخصصة، عكس التشريعات الأخرى التي تبنته بشكل مطلق.

- اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي في إسناد اختصاص الفصل لهذه الهيئة القضائية المستحدثة بدل المعيار الشخصي، فالعبرة في موضوع النزاع وليس في صفة المتقاضي، فإذا كان يندرج ضمن النزاعات المحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 فإنه يؤول اختصاص الفصل في هذا النزاع التجاري للمحاكم التجارية المتخصصة بينما يؤول إلى القسم التجاري إن لم يكن منصوص في المادة السالفة الذكر.

- تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من تشكيلة جماعية على عكس القسم التجاري الذي أصبح يتشكل من قاضي فرد نظرا للاستحداث الوساطة على مستواه أين أصبح للوسيط القضائي دور في تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة

- تجسد المحكمة التجارية المتخصصة بدورها فكرة القضاء التجاري المستقل عن القضاء المدني، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبقى العمل بالأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القواعد العامة مع إضفاء عليها بعض الخصوصية لا غير.

- أوجب المشرع الجزائري على اتخاذ إجراء الصلح كآلية للتسوية الودية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بدل الوساطة، باعتباره يتم من طرف قاض خاضع للتكوين في

المجالات محل المنازعات التجارية الحصرية بينما الوساطة تتم من قبل وسيط حائز لشهادة ليسانوس لا غير.

- اسند المشرع الجزائري مهمة الفصل والنظر في المنازعات التجارية الحصرية إلنقاض نظامي وبجانبه أربعة مساعدين قضائيين لهم د ارية واسعة بالمجال التجاري ليعزز ثقة أطراف الخصومة في القضاء وتحقيق العدالة المرجوة.

- يعد الصلح من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف، والذي فرضه المشرع الجزائري كقيد سابق لانعقاد الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، على خلاف القواعد العامة والذي يكون اختياريًا عملا بنص المادتين 990 و 991 من ق ا م ا، بينما الوساطة يعرضها رئيس القسم التجاري بعد انعقاد الخصومة القضائية.

- يترتب على إجراء الصلح أثرين لا ثالث لهما، سواء تحرير القاضي المكلف بإجرائه لمحضر مصالحة وبالتالي مباشرة أطراف النزاع لإجراءات تنفيذ محضر المصالحة الذي بدوره يعد سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 600 من ق ا م ا، أو تحرير محضر عدم المصالحة الذي بدوره يمكن أطراف النزاع من إقامة ن ازع قضائي على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة.

- أغفل المشرع الجزائري على الأجل القانوني لقيد العريضة الافتتاحية بعد تحرير محضر عدم مصالحة في النزاعات التجارية المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة على عكس محضر عدم المصالحة المحرر بشأن القضايا العمالية (الاجتماعية) والتي حددأجل مباشرة الدعوى القضائية بشأنها ب 6 أشهر تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا. - تفصل المحاكم التجارية المتخصصة في النزاعات الحصرية المعروضة أمام بحكم قضائي ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس القضاء وليس جهة استئناف متخصصة.

واستنادا على النتائج المذكورة أعلاه نقترح جملة من الاقتراحات أهمها:

- يجب أن تتضمن النصوص القانونية الإجرائية، خاصة تلك التي تنظم الاختصاص النوعي في المنازعات التجارية على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة إشارة واضحة

وصريحة تبين فيها العالقة الموجود بين هذه المنازعات والمنازعات الأخرى المرتبطة بها والتي تدخل ضمن اختصاص الأقسام القضائية الأخرى.

- إنشاء محاكم تجارية استئنافية على غرار المحاكم التجارية الابتدائية لتجسيد القضاء التجاري المتخصص وه ما اتجهت إليه الكثير من التشريعات القانونية المقارنة.

- تفعيل القضاء التجاري في بعده الإلكتروني من خلال إمكانية اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني أمام القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات التجارية.

- برمجة دورات تدريبية لفائدة قضاة المحاكم التجارية المتخصصة والمساعدين وذلك لتمكن أكثر من الإجراءات.

- نجد أن المحاكم التجارية المتخصصة تنظر في الدعاوى محدد على سبيل الحرص تستوجب السرعة في الفصل فيها .

- ضرورة التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة نظرا لأهمية المنازعات التجارية الحصرية المختصة فيهم.

- ضرورة تعزيز القضاء التجاري بنصوص إجرائية خاصة به تكفل البساطة والسرعة في حسم المنازعات التجارية المعروضة أمامها.

- تحديد اختصاص النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة وكذا قيمة

ال أري التداولي للمساعدين القضائيين أي ما إذا كان دور تداولي اختياري أو تداولي وجوبي.

- تكوين قضاة المحاكم التجارية المتخصصة ضمن برامج تدريبية متخصصة في

القوانين التجارية وفي المعاملات التجارية الحديثة بشكل مستمر لبلوغ معدل السرعة في التقاضي وتحقيق للعدالة المنشودة.

- استحداث هيئة قضائية تجارية استئنافية تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد

الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يمكن الاستعانة ريثما يتم تنصيب هذه الأخيرة بغرف تجارية متخصصة على مستوى المجالس القضائية حيث

من غير المعقول أن تفصل فيها الغرف التجارية بالمجالس القضائية والتي بدورها تنتظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام التجارية.

الملحق رقم: 01 أمر على عريضة من أجل تعيين قاضي لإجراء الصلح.

المعتمدة التجارية
رئيس المعتمدة
1435
24167
24131139
24102122
أمر على عريضة من أجل إجراء الصلح طبقا لنص المادة 536 مكرر 4
في السيد رئيس المعتمدة التجارية بالجزائر

تلقائيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
مسجلة في شخص
سجلها يوم مراء الكائن مقرها بـ 03 شارع الهادي باش جراح القبة الجزائر (طشبة).
طشبة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الكائن مقرها بـ 138 القبة
(مستوب ضدها).

لغالب السيد الرئيس

يتلوه المعارض على لسان وكيلته بان يوضح لبلدة المعتمدة الموافقة ما يلي:
حيث ان العريضة كانت تربطها بالمطلوب ضدها معاملات بموجب العقود التالية:
- عقد رقم 2015/02 الخاص بمسحبة الضخ حمام الشايخ
- عقد رقم 2018/01 الخاص بمسحبة الضخ واد سينور
- عقد رقم 2018/07 الخاص بمسحبة الارجاج حاد سحروري
حيث ان المعارض قام بالتميز الانتغال المعلق عليها لبلدة لبلود العقود
حيث انه وفي إطار هذه المعاملات بقي المعارض في لمة المطلوب ضدها الدياغ التالية:
بموجب العقد رقم 2015/02 :

- الفاتورة رقم 2015/16 المبلغ المتبقي بقدر بـ 614 000 00 دج.
 - الفاتورة رقم 2015/31 المبلغ المتبقي بقدر بـ 2 351 679 28 دج.
 - الفاتورة رقم 2015/35 المبلغ المتبقي بقدر بـ 849 345 00 دج.
 - الفاتورة رقم 2015/36 المبلغ المتبقي بقدر بـ 3 741 063 00 دج.
 - الفاتورة رقم 2016/21 المبلغ المتبقي بقدر بـ 2 135 007 24 دج.
 - الفاتورة رقم 2018/22 المبلغ المتبقي بقدر بـ 180 208 95 دج.
 - الفاتورة رقم 2018/03 المبلغ المتبقي بقدر بـ 4 274 107 92 دج.
- بموجب العقد رقم 2015/01:
- الفاتورة رقم 2017/015 المبلغ المتبقي بقدر بـ 1 533 500 00 دج.

بموجب العقد رقم 2017/07:

- القاتورة رقم 2017/16 المبلغ المتبقي يقدر بـ 72,012 170 12 دج.

حيث ان المعارض سعى بجميع الطرق الودية من اجل استقاء ما تبقي لدى المطلوب ضدها من ديون دون جدوى.

حيث ان المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية تكمن على انه يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب من احد الخصوم.

حيث ان المعارض يتقدم الى هيئتك بهذا الطلب من اجل اجراء الصلح بين المعارضة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مراك و المطلوب ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة محمود عماد سوافي حول الدين

العالق في نعمتها و المقر بـ 11, 27 748 924 دج و تحرير محضر رسمي بذلك.

تحت سائر التحفظات

عن المعارضة وميلتها

الاستاذ
محندة لامي السعيد
Mellouk :
محندة لامي السعيد
Associée gérante
de l'entreprise d'El
- المراسل

المحكمة التجارية الجزائر

مكتب رئيس المحكمة

ملف رقم:

امر

- نحن : رئيس المحكمة التجارية.
- بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف الطالب.
- بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف الطالب.
- و بعد معالجة احكام المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية و الانارية.

نامر تعيين لاجراء الصلح بين كل من الشركة ذات المسؤولية
المحدودة المسماة LM technique securité و الشركة ذات المسؤولية المحدودة
محمود عماد سوفي حول مقابل الدين العالق في ثمتها و تحرير محضر بذلك.

حرر بمكتبنا بتاريخ:

رئيس المحكمة التجارية

الملحق رقم: 02 محضر عدم الصلح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر عدم الصلح

محضر عدم الصلح
السلطة القضائية
الجزائر
رقم الملف: 24/00067
رقم الملف: 24/00456
تاريخ الصلح: 2024/03/11

بشأن: الخدي عيسى من شهر مارس سنة اثنين وأربعين

المطالبة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة) - السيد أحمد السعيد
في شخص مسوؤله
بـ 03 شارع القادي
الجزائر في حقه الاستاذ
السلطة القضائية
الجزائر
رقم الملف: 24/00067
رقم الملف: 24/00456
تاريخ الصلح: 2024/03/11

بموجب الإطلاع على الملف المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة
السلطة القضائية
الجزائر
رقم الملف: 24/00067
رقم الملف: 24/00456
تاريخ الصلح: 2024/03/11

بموجب الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00066 تاريخ 2024/01/08 للشخصين الذين
السلطة القضائية
الجزائر
رقم الملف: 24/00067
رقم الملف: 24/00456
تاريخ الصلح: 2024/03/11

بموجب الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4 ، و كذلك المواد من 990 إلى 993 من قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية.

بموجب الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

بموجب الإطلاع على الملف المقدم من قبل المطالب ضد المطلوب حذره و من أجل تنفيذ الالتزام المالي في
ذاته و لهذا تنسب العقالة لغيره فاضحي من أجل إلغاء أجل ودي بين الأطراف لتسري أعمال الصلح
المقدمة بملف استفسار من تاريخ تسجيل الأمر طبقا للقاعدة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية.

جلسة 11/03/2024

محضر مسير العقالة لهم مراد بنفقه جلسة الصلح وصرح 2

أن العقالة تعاقبت مع المطلوب حذرها بموجب عقود حذ سنة 2015 وأنها قامت بتسليم الأتعاب المقرر
عليها لتفكيك العقود الثلاثة وقد بليت الصلح غير مدفوعة بموجب العقود رقم 2015/02 2016/01
2017/07 حسب القرارات المقدمة وقبيلها لغدت بـ 27.74892411 دج التي يطلب لها بموجب
ملف الحال .

المطالب حذرها لم يحضر لذا تعذر على المحكمة إجراء الصلح.

السلطة القضائية
الجزائر
رقم الملف: 24/00067
رقم الملف: 24/00456
تاريخ الصلح: 2024/03/11





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء
المحكمة التجارية المتخصصة
رئاسة المحكمة
رقسم: 179 م.ت.م.ج.نوم/ 2024.

التاريخ: 2024-09-12

أمر بتعديل توزيع المهام الخاص بالمحكمة التجارية المتخصصة للسنة القضائية 2024/2023

نحن مهرة معاقلي رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر -

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن تنظيم القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم 07-22 المؤرخ في 06 مايو 2022 المتضمن تنظيم القضاء،

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن القانون الاساسي للقضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية العدل
و الحكم بالقانون رقم 19-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022،

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 14 جاني 2023 الذي يحدد شروط و كليات اختيار
مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 14 جاني 2023 الذي يحدد مبررات الاختصاص الاقليمي
للمحاكم التجارية المتخصصة.

- بعد الاطلاع على إيصال السيد رئيسة مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2024-03-30 بخصوص انتخاب القاضية
من بابة مهيلة من محكمة سيدي امحمد الى المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.

- بعد الاطلاع على إيصال السيد رئيسة مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2024-03-31 بخصوص انتخاب القاض
بلمهجة لجلالة من محكمة بئر مراد زاجس الى المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.

الملحق رقم 03: جدول توزيع القضايا أمام المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر

- بعد الاطلاع على إرسال السيد رئيسة مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2024-03-31 بخصوص انتخاب القاضية جندرة قنينة من محكمة الدار البيضاء إلى المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر.

- بعد الاطلاع على إرسال السيد رئيسة مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2024-03-31 بخصوص انتخاب القاضية حاج حفصي تولى من محكمة سيدي امحمد إلى المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر.

- بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر.

نظم بها يشر:

المادة الأولى: بمعد توقيت و تاريخ انعقاد الجلسات، والمحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر و يوزع قضاء الحكم على أقسام وفروع المحكمة حسب ما هو مبين في الجدول المرفق أثناء وبعداً قضاء الأقسام الفصل في قضايا الاستعمالية المرتبطة بها ثم قضايا الموضوع، وفي حالة تأخر الجلسة الأولى، تعقد الجلسة التي تليها مباشرة بعد انتهائها.

المادة الثانية: في حالة غياب القاضي الأصلي بمبرر أو بدون مبرر أو حصول مانع له يستتبع من قبل القاضي المستعلف . حسب ما هو مبين في الجدول بدون الحاجة إلى أمر خاص، ويمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أن يترأس أي قسم وأي فرع في حالة الضرورة.

المادة الثالثة: يتولى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الفصل في طلبات و أوامر على الغرائض و لوائح الأداة وغيرها التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمضاهاة، بالإضافة إلى تحديد أتعاب الخبراء.

المادة الرابعة: يتولى رئيس المحكمة النظر و الفصل في القضايا الاستعمالية من ساعة لساعة و قضايا إشكالات التنفيذ.

المادة الخامسة: يحدد يوم الأربعاء من كل أسبوع كيوم الاستقبال من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ابتداء من الساعة 08:30 . وفي حالة الاستعجال أو الضرورة يتم الاستقبال في أي يوم.

المادة السادسة: يترأس كل قسم قاض و أربع مساعدين يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفي حالة غياب مساعدين أو أكثر يتم استغلاتهم على التوالي بقاض أو قاضيين حسب الحالة بموجب أمر .

المادة السابعة: تعقد جلسة التخصيص يوم الثلاثاء من كل أسبوع على الساعة التاسعة صباحاً 09:00 ترأسها رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة الغياب يتم الاستغلاف بموجب أمر.

المادة الثامنة: لا يجوز إحالة الملفات ما بين الأقسام إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة التاسعة: تعين رئيسة المحكمة قاض لإجراء الصلح، وتقوم بتحديد تاريخ جلسة الصلح . ويمكنها أن تترأس أية جلسة صلح في حالة الضرورة . وهذا دون الحاجة لتحرير أمر آخر بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/النصوص القانونية:

1-قانون رقم 08-09 الصادر في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة في 23 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 22-07 الصادر في 04 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

3-القانون رقم 22-10 الصادر في 09 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 09 جوان 2022، يتضمن بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41، الصادرة في 16 ذو القعدة 1430 هـ الموافق لـ 16 جوان 2022.

4-القانون رقم 22-13 الصادر في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022 م، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 18 ذو الحجة 1443 هـ، الموافق لـ 17 يوليو 2022 م.

5-القانون رقم 22-18 الصادر في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022 م، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

2/الأوامر:

1-الأمر رقم 66-154 الصادر في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 582، الصادرة في 19 صفر 1386.

2-الأمر رقم 75-58 الصادر في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، سنة 1975.

3. الأمر رقم 75-59 الصادر في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر

1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3/المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 100-09 الصادر في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات

تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة في 15/03/2009.

2-المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الصادر في 14 جانفي 2023، يحدد شروط

وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (ج ر ج ج 02 الصادرة في

15.01.2023)

3-المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الصادر في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر

الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد 02 الصادرة في

15/01/2023.

4/الاجتهادات القضائية:

1-قرار، ملف رقم 180881 بتاريخ 25/02/1998 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة

المدنية، إعتراض الغير خارج عن الخصومة -الأوامر الاستعجالية-، المجلة القضائية،

العدد 1998، 01 ص 78.

ثانيا: المراجع

1باللغة العربية.

أ- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في

قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

- 2-حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ومدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط 2، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3-راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الإصدار الخامس، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 4-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 21 فيفري 2008 ط ثانية، منشورات بغدادى الجزائر، 2019.
- 5-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.
- 6-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء الفقه وأحكام القضاء، طبعة 3، منشورات اسكوبيديا، الجزائر، 2015.
- 7-لغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 6، ديوان الأشغال التربوية الجزائر، 2000.
- 8-ليلي بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الج ازيري، الإصدار الأولى، الجزائر، بيت الأفكار، 2020.
- 9-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات والرسائل:

*أطروحات الدكتوراه:

- 1- سارة بلقاسمي، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2023.

2- سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة. 2013-2014

3- يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر، 1 السنة الجامعية. 2018/2019

ج- المقالات العلمية:

1- أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الج ازري" دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد ، 03 جوان 2019

2-بسمة بوصغة، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، مجلد 09، العدد 1، مارس. 2024

3- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2 محمد بن محمد، المجلد 9، العدد 1، جوان.

4- زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة، المجلد 7، العدد 1، ماي. 2020

5- سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري ، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد. 2023. 02

6- سهام بشير، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات

المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 16، 01 جانفي 2020.

7- شريفة الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات
تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012.

8- ضاوية كرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية
المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، الجزائر، مجلد 2022، ماي 01،
عدد 06

9- عبد الجواد حسام مهني صادق، القضاء الاقتصادي المصري دراسة نقدية تحليلية
مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسبوط،
مصر، المجلد 18، العدد 4، أوت 2016

10- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم،
13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث
القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 94، العدد 98، سبتمبر
2022.

11- عزوز بن صابر، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل الإجراءات المدنية
والإدارية الجديد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى
فارس المدينة، المجلد 03، العدد 07، ماي 2022 .

12- عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، علوم
الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة آل البيت الأردن، مجلد 45، العدد 4، 2018

13- غزلان بلخوان، رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية، مجلة القانون
العام الجزائري والمقارن، جامعة معسكر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021.

- 14-فاطمة الزهراء فرحات، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زين عاشور، الجلفة، مجلد 13، عدد 02، جويلية 2020.
- 15-فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بنعامة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، أفريل 2023.
- 16-كوثر سعيد، عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 03، 2021.
- 17-لينا شتاتحة، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الج ازئر بين التكريس وتجليات التطاير القانوني دراسة على ضوء القانون رقم 22-13مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2023.
- 18-محمد حاج بن علي، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.
- 19-المهدي المدان، مقني بن عمار، المركز القانوني لنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الج ازئرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، جوان 2023.
- 20-نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعته زين عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2017.
21. هشام البخاوي، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، عدد 3، ديسمبر.

د- مذكرات الماستر:

- 1- بوعلام حاجي ، المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2022/2023.
2. حياة بورانة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 20223/2023.
3. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون منازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو. 2015.
4. الطاهر برايك، عقد الصلح، مذكرة لنا شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق العلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 5- مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجازئر 1، 2011/2012.
6. محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1. 2011/2012.
7. نضال السالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، المذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة. 2010-2011.

هـ - المحاضرات:

1-سهم مسكر، منازعات التأمين، محاضرات أقيمت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2020-2021.

2-لياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، 8/05/1945، قالمة، 2019/2020.

3-نادية زواني، تسوية منازعات الملكية الفكرية، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر. 2019 /2020.

و- المداخلات:

1-أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، مداخلة أقيمت في إطار التكوين المستمر للموظفين أمانة الضبط محكمة المنصورة، برج بوعريريج يوم 30/05/2006.

2-الحسن بوطاس، الإجراءات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 8/7/2022. 5/ 2023. 11 يوم

3-حلمية بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 13- 22 المعدل والمتمم القانون 08 -09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة أقيمت على قضاة مجلس قضاء ميله والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24/01/2023، مجلس قضاء ميله.

4.محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات

التجارية، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ: "الآفاق والرهنات في حل المنازعات في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة يوم 18/12/2022.

5-مولود قمود، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث، قسنطينة، 07/05/ 2023.

2/باللغة الأجنبية:

1- BOUHAFS Nanaa épous djellab, "Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N° 08-09" revue

elmofaker, N°14, 2017.

3- OHLMANN Jean-Claude, La Conciliation, thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenu publiquement, Université de METZ, U.F.R Droit, Economie, Administration, 1998

قائمة الجداول :

الصفحة	الجدول
24	التقسيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة عبر التراب الوطني

قائمة الملاحق :

الصفحة	الملحق
65	الملحق الأول :أمر على عريضة من أجل تعيين قاضي لإجراء الصلح
68	الملحق الثاني : محضر عدم الصلح
70	الملحق الثالث : جدول توزيع القضايا أمام المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
06	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة و اختصاصاتها
07	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي و التشكيل العضوي للمحكمة التجارية المتخصصة
07	المطلب الأول: ماهية المحكمة التجارية المتخصصة
07	الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة
09	الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد المقار و الدوائر الاختصاصية للمحاكم التجارية
11	المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة
11	الفرع الأول: الأطراف الأصلية في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة
13	الفرع الثاني: الأطراف المنظمة في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة
17	المبحث الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة
18	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بهيكله المؤسسات والاضطرابات المالية
18	الفرع الأول : منازعات الشركات التجارية (التأسيس- الإدارة – الحل و التصفية)
25	الفرع الثاني : النظام القانوني للإفلاس والتسوية القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة
27	المطلب الثاني: المنازعات التقنية و المالية الدولية
27	الفرع الأول: منازعات التجارة الدولية و الملكية الصناعية
28	الفرع الثاني : منازعات المنافسة و منازعات الخصوصية الإجرائية
31	الفصل الثاني: إجراءات الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة
33	المبحث الأول: الإجراءات السابقة للخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة
33	المطلب الأول: مفهوم الصلح
33	الفرع الأول: مفهوم الصلح وخصائصه
36	الفرع الثاني: مقومات الصلح وتمييزه عما يشابهه
40	المطلب الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة والآثار المترتبة عنها
40	الفرع الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
45	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
47	المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة
47	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة
48	الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بأطراف الخصومة القضائية
50	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بالجهة القضائية المختصة
52	المطلب الثاني: إجراءات تسوية النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة
52	الفرع الأول: الفصل في الدعوى القضائية
54	الفرع الثاني: الاستئناف في الدعوى القضائية
61	الخاتمة

الملخص:

تماشيا مع ما تفرضه التطورات الحاصلة في مجال الأعمال والتجارة على المستويين الوطني والدولي، وما يترتب عنها من نزاعات تجارية ذات طبيعة خاصة، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 سعيًا منه لإيجاد آليات فعالة لتسويتها. يتضمن التعديل من جهة، إجراء تحديث في التنظيم والتقسيم القضائيين، بحيث تم تكريس فكرة القضاء المتخصص باستحداث نظاما خاصا بالمحاكم التجارية سواء من حيث تشكيلتها وطبيعة المنازعات التجارية التي تختص بالنظر فيها دون سواها، بتشكيلة قاض وأربع مساعدين بالإضافة إلى الإجراءات التي تنظم الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة مع الإبقاء على القسم التجاري العادي، مما يقتضي توزيع الاختصاص بينهما وفق قواعد خاصة.

ومن جهة أخرى، تم تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعة التجارية والجدية فيتم تطبيقها، بحيث أصبح اعتماد الوساطة أمام القسم التجاري والصلح أمام المحكمة التجارية أمرا وجوبيا.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية، المنازعات التجارية، الاختصاص النوعي، الأقطاب المتخصصة.

Summary:

In line with developments in business and trade at the national and international levels and the resulting trade disputes of a special nature, Algerian legislation amended the Code of Civil and Administrative Procedure by Act No. 22.13 in order to create effective mechanisms for its settlement. The amendment includes, on the one hand, a modernization of judicial organization and division; the idea of a specialized judiciary has been enshrined in the introduction of a special

system of commercial courts, both in terms of their composition and the nature of commercial disputes that are exclusively to be heard. In addition to the procedures governing litigation before the Specialized Commercial Court while maintaining the ordinary commercial division, this requires the distribution of jurisdiction between them in accordance with special rules. On the other hand, the use of alternative means of settling the commercial dispute and the seriousness of its application has been strengthened, so that the adoption of mediation before the Commercial and Reconciliation Section before the Commercial Court becomes imperative.

Opening words: Commercial Court, Commercial Disputes, Qualitative Jurisdiction, Specialized Pole .